جامعة العربي التبسي – تبسـة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان

رقابة القضاء على أوامر قاضي التحقيق

إعداد الطالب:
– كعيبي نسيم

إشراف الأستاذ:
عثماني عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوجيراف فهيم	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
عثماني عزالدين	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة العربي التبسي – تبسـة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان

رقابة القضاء على أوامر قاضي التحقيق

إعداد الطالب:
– كعيبي نسيم

إشراف الأستاذ:
عثماني عزالدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوجيراف فهيم	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
عثماني عزالدين	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية على

ما يرد في هذه

المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

آية الكرسي سورة البقرة آية ٢٥٥

إهداء

الى الوالدة العزيزة أطال الله في عمرها وشفاها

والى الوالد رحمة الله

والى الأخوة والاخوات

والى كل الأصدقاء والزملاء

والى كل أساتذة كلية الحقوق في جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة–

والى كل من درسنا في مشوارنا الدراسي

والى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة

أخص بالذكر بلال وزكريا وعبد الحق والى المولدي والنوري وموسى وضياء.

كلمة شكر

نشكر الله تعالى الذي فتح لنا أبواب التوفيق والعون.

نتقدم بالشكر الجزيل الى كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بنصحهم وتشجيعهم.

خاصة الاستاذ " عثماني عزالدين" الذي عاش معنا مشاق إعداد هذه المذكرة.

فله منا جزيل الشكر لعدم البخل على تقديم النصائح وكذا الجواب على كل الاستفهامات.

كما أخص بالذكر لجنة المناقشة المتكونة من الأستاذ "بوجيراف فهيم" والأستاذة "خمايسية حفيظة" اللذان سيكونان بملاحظتهما القيمة الأثر لإخراج هذه المذكرة بالصورة المثلى.

كما نوجه الشكر لكل من ساعد في إعداد هذه المذكرة.

مقدمة

مقدمة

القانون هو الأداة التي تنظم حقوق وتحمي حريات الأفراد فهو الذي يكفل الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، وإذا كانت حقوقه وحرياته تتصل بكافة فروع القانون فإنه من الطبيعي أن يكون القانون الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي أقرب هذه الفروع إلى تلك الحقوق فما وجد هذا القانون إلا لحمايتها.

فالقانون الجنائي يهدف إلى حماية المجتمع من كل اختلال واضطراب في النظام الاجتماعي، حيث يكفل للدولة حقها في معاقبة مرتكب الجريمة كما يتضمن مجموعة من الأحكام الكفيلة بحماية المتهم من الاستبداد وحماية الناس من اتهامهم بغير موجب، من بداية الخصومة إلى نهايتها كما يحمي حقوق وحريات الأفراد في الحدود المقررة فهو يهتم بتوفير الضمانات المختلفة للأفراد في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

التعريف بالموضوع

تمر الدعوى العمومية قبل أن ترفع إلى ساحة القضاء للفصل فيها بمرحلة التحقيق القضائي بغية البحث عن الحقيقة والتنقيب عن مختلف الأدلة، التي تقدر صلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم ويتكفل قاضي التحقيق بهاته المرحلة الذي له سلطة وصلاحيات واسعة لكن لابد له من التقيد بالحدود القانونية في أعماله لأنه يخضع لرقابة قضائية وكذلك لرقابة أطراف الدعوى أيضا بما فيهم النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني، لذا حتى تكون إجراءات التحقيق صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية وجب أن تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا، لما يترتب على مرحلة التحقيق القضائي من أوامر وقرارات خطيرة في ميدان الإجراءات الجزائية لمساسها بإدانة المتهم أو تبرئته،

أهمية الدراسة

وتكمن أهمية الموضوع في معرفة الدور الأساسي الذي بقوم به قاضي التحقيق في الإجراءات الجزائية، والتي يمكن أن تمس بأطراف الدعوى الجنائية الأمر الذي يحتم كذلك معرفة ما يقوم به هو لا الأطراف من أدوار رقابية على سلطات قاضي التحقيق إذ أن الموضوع يعتبر من أهم المواضيع الإجرائية التي تستحق الدراسة والبحث، وكونه من المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان ولأن الغاية من التحقيق هو الكشف عن الحقيقة

والوصول إليها ومعرفة مرتكب الواقعة الإجرامية وتمحيص الشبهات والأدلة التي تثبت صلتهم بها من خلال إتخاذ الإجراءات التي خول القانون إتخاذها، غير أن هذه الغاية يجب ألا تكون على حساب ضمانات الحرية الفردية ولا يتخذ من كشف الحقيقة ذريعة لكي تنتهك الحريات لذلك لابد من ان يكون وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشكيك.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى دوافع اختيار هذا الموضوع الى دوافع شخصية وأخرى موضوعية

– الدوافع الشخصية:

الرغبة والميل الشخصي في البحث بكل ما يتعلق بأوامر قاضي التحقيق.

–الدوافع الموضوعية:

تتجلى من خلال تسليط الضوء على أهم وأبرز التعديلات التي مست هذا الموضوع وإزالة اللبس عنه في العديد من جوانبه.

الإشكالية:

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح وصياغة الإشكالية **الى أي مدى يتيح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للقضاء ولأطراف الدعوى إعمال مبدأ الرقابة على اوامر قاضي التحقيق؟**

– ماهي صلاحيات وسلطات هذا القاضي؟

– ماهي الأعمال الإجرائية التي بإمكانه إجراؤها؟

– من هم الأطراف المخولين بمراقبة أوامر قاضي التحقيق؟

المنهج المتبع

وللإجابة على هذه الإشكالية وكذا الأسئلة الفرعية اعتمدنا على المزج بين قواعد المنهج الوصفي وقواعد المنهج التحليلي حيث يتم وصف الظاهرة القانونية محل الدراسة وتحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع وبالتحديد قانون الإجراءات الجزائية.

صعوبات الموضوع

ومن الصعوبات التي واجهتها أنه في هذا الموضوع مازال محل مد وجزر كما أن المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولته على قلتها يختلف الطرح فيها باختلاف فكرة صاحبها ومنظور دراسته لهذه الوظيفة والشخصية القائمة بها وهاته الصعوبات لا تتوقف عند هذا الحد بل تمتد الى الجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية الغير مستقرة لعمل

قاضي التحقيق فهي دائما محل جدل ونقاش مما جعلها بصفة مستمرة عرضة للتعديلات المتوالية والمستمرة فالمتعامل مع هذه النصوص يجد صعوبة في التعامل معها من خلال النقص والغموض الذي يشوبها.

التصريح بالخطة

وللإجابة على الإشكالية إعتمدنا ترتيبها منطقيا كالآتي الفصل الأول الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المبحث الأول الأوامر الصادرة عند افتتاح التحقيق المطلب الأول الأمر بعدم الإختصاص المطلب الثاني أوامر رفع اليد عن التحقيق.

الفصل الثاني رقابة القضاء على اوامر قاضي التحقيق المبحث الاول رقابة خصوم الدعوى على اوامر قاضي التحقيق المطلب الأول رقابة النيابة العامة على أوامر قاضي التحقيق المطلب الثاني رقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق المبحث الثاني رقابة غرفة الإتهام على اوامر قاضي التحقيق المطلب الأول الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق المطلب الثاني الرقابة على صحة إجراءات التحقيق.

الفصل الأول

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق

يمارس قاضي التحقيق في الواقع وظيفتين، الأولى وظيفة التحقيق بالمعنى الضيق، الثانية وظيفة الحكم بالمعنى الواسع، فهو يجمع في شخصه صفات القاضي والمحقق.

إن قاضي التحقيق ليس فقط محققا وإنما له نشاط قضائي هام، إذ يعد لوحده هيئة قضائية قائمة بذاتها، وبهذه الصفة قد يستدرج إلى إصدار عدد من القرارات القضائية، تفصل في العوارض التي تثار أمامه بداية من وضع يده على ملفات القضايا التي كلف بالتحقيق فيها، ومنها ما قد يتعلق بمسائل الاختصاص أو حرية الشخص محل الاتهام أو رفض اتخاذ إجراء معين يطلبه أحد الخصوم أو في قوة الحجج أو الأدلة التي يكون قد جمعها بصفته محققا. فقاضي التحقيق بمناسبة ممارسة وظيفته كقاض للتحقيق يصدر أوامر تناسب كل مرحلة من مراحل التحقيق ففتح التحقيق والسير فيه والتصرف فيه هي كلها مراحل تقابلها سلطات قضائية معينة لقاضي التحقيق، وهي السلطات التي سنتعرض لها حسب معيار زمني، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الأوامر الصادرة عند افتتاح التحقيق.
- المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق.

المبحث الأول: الأوامر الصادرة عند افتتاح التحقيق:

إن صفة قاضي التحقيق لوحدها ليست كافية لفتح المجال للنظر في الخصومة، بل لابد أن تتوفر في هذا القاضي الشروط الخاصة بالاختصاص التي هي عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي اختصاصه بالنسبة للدعوى المعروضة عليه، بحيث يجوز له التحقيق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة.

واختصاص قاضي التحقيق يتحدد بثلاث معايير:

- الاختصاص الشخصي.
- الاختصاص النوعي.
- الاختصاص المحلي (الإقليمي).

إلا أنه هناك من الأسباب ما تجعل قاضي التحقيق يقرر الامتناع عن إجراء التحقيق في الملف المعروض عليه وقبل مباشرة أي إجراء وهذا في حالة ما كانت الأفعال لا تقبل أي وصف جزائي وأن الأسباب التي تمس بالدعوى العمومية تكون مبررة قانونا فيصدر أمرا برفض فتح التحقيق. وقد يحدث أن يصدر أمر بالتخلي عن التحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر في حالة اختلاف مكان وقوع الجريمة عن محل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه.

وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الأمر بعدم الاختصاص.
- المطلب الثاني: أوامر رفع اليد عن التحقيق.

المطلب الأول: الأمر بعدم الاختصاص:

الأشخاص والإقليم والوقائع هي من تحدد اختصاصات قاضي التحقيق، فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المتهم. ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر للوقائع المعروضة عليه، ويتحدد الاختصاص من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص المحلي أو الإقليمي.

وتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

- الفرع الأول: الاختصاص الشخصي.
- الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.
- الفرع الثالث: الاختصاص المحلي (الإقليمي).

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي:

يوصف الاختصاص الشخصي من خلال النظر لمرتكبي الجرائم أو المساهمين فيها الذين بموجب وظائفهم وصفاتهم، لا يمكن متابعتهم من قبل قاضي التحقيق الذي تم إخطاره بملف الدعوى.

إلا أن القانون يقيد القاضي أحيانا من حيث الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم، إذا كانت القاعدة العامة اختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة المجرمين، فمع ذلك قد يتقيد هذا الاختصاص أحيانا بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى.

والأمر يتعلق هنا بتلك الفئة من الأشخاص التي خصها المشرع بقواعد اختصاص متميزة، إما بسبب صغر السن وإما بسبب الوظيفة أو الصفة. [1]

أولا- بسبب صغر السن:

خص قانون حماية الطفل 12-15 الحماية القضائية للأحداث الجانحين منه وهو يعني أن المشرع قد ميز الأحداث بتخصيص قضاء معين لمحاكمتهم. فإن التحقيق مع جانحي هذه الفئة يعود كأصل عام في مواد الجنح إلى قاضي الأحداث، غير أنه يمكن استثناء للنيابة العامة في حالة تشعب القضية وكان فيها متهمون بالغون وأحداث، إن تعهد لقاضي

[1] – جيلالي بغدادي، التحقيق دارسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 10.

التحقيق بإجراء تحقيق نزولا عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة. أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية، فإن قاضي التحقيق وحده هو الذي يكون مختصا بالتحقيق في الملف. [1]

ثانيا- بسبب الوظيفة أو الصفة:

نتيجة لبعض الوظائف وحساسيتها، فقد خصها المشرع وبعض الإتفاقيات الدولية بنوع من الحصانة، تحول دون متابعة شاغليها والتحقيق معهم في حالة إرتكابهم جرائم بالطرق العادية ومن هؤلاء نجد:

أ- المتمتعون بالحصانة:

الحصانة هي وضعية تجعل الدعوى العمومية في وضعية جمود أي غير قابلة للتحريك، وبالتالي فتمتع شخص بحصانة أثناء إرتكابه الجرم يجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى وذلك لعدم إمكانية تحريك الدعوى بخصوص هذه الفئة من الأشخاص إلى حين رفع الحصانة عنه، وقد تكون دبلوماسية [2] أو برلمانية كنائب للشعب بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. [3]

ب-المتمتعون بإمتياز التقاضي:

يخضع المستفيد من امتياز الإجراءات خاصة عند متابعته والتحقيق معه، ويستفيد من هذا الإمتياز:

1- رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة:

رغم أن دستور [4] 1996 في مادته 158 التي تم تعديلها بموجب المادة 13 من القانون 19-08[3]، حيث تستبدل وظيفة "رئيس الحكومة " بوظيفة "الوزير الأول"، أقر إمكانية

---

[1] – القانون رقم 12-15 المؤرخ 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[2] – إن السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الجزائر يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا لاتفاقية فيينا 18 أفريل 1961 و24 أفريل 1963 اللتان صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم 64/84 المؤرخ في 04 مارس 1964.

[3] – فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009- 2010، ص45.

[4] – قانون رقم 19 – 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 ا لموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن تعديل الدستور.

مساءلة رئيس الجمهورية والوزير الأول جنائيا في حالة الخيانة العظمى، وعن الجنايات والجنح بالنسبة للثاني بمناسبة تأدية مهامه والتي جعلها من إختصاص هيئة قضائية جديدة.

2- أعضاء الحكومة والولاة:

بموجب المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد الولاة قابل للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحال ملفه من وكيل الجمهورية المختص في الجرائم المرتكبة من الأشخاص العاديين بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، ليتخذ ما يراه بشأنه، فإذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، يعين قاضيا من قضاة المحكمة العليا لتولي التحقيق في القضية.

3- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون: إن متابعة هؤلاء القضاة يتم بترخيص من وزير العدل، أما التحقيق معهم حين تقرير المتابعة فيتم من قبل أحد قضاة المحكمة العليا يعين لهذه المهمة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا وفقا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

4- قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية: بموجب المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية إذا خص الإتهام أحد قضاة المجالس القضائية أو رئيس محكمة إبتدائية أو وكيل جمهورية، يتعين على وكيل الجمهورية الذي يتم إخطاره بالقضية إحالة الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا ليتخذ ما يراه بشأنه.

5- قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية:

إذا كان الإتهام موجها إلى هؤلاء يقوم وكيل الجمهورية عند إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي إذا رأى أن هناك مجال للمتابعة يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر حينئذ بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه وفقا للمادة 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

---

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص46.

[2] –المرجع نفسه، ص ص46–47.

6- العسكريون:

يختص قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده دون سواه في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها ومن في حكمهم[1] في الخدمة أو المرتكبة داخل مؤسسة عسكرية، ويستوي ذلك أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا. [2]

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي

يوصف الإختصاص بالنوعي من خلال تحديد نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات التي يمكن أن يخطر بها قاضي التحقيق، فنوع الجريمة من المنصوص عليها في قانون العقوبات التي يمكن أن يخطر بها قاضي التحقيق، فنوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على حدوثها اختصاص قاضي التحقيق من عدمه.

أولا- بالنسبة للمخالفات والجنح:

ترجع العلة من تخويل المشرع للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه إلى أن هذه الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري دون الحاجة إلى تحقيق إبتدائي، وبالنسبة للجنح فهو نفس الأمر، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكتنفها الغموض مما يجعلها بحاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق، وعليه إذا قدرت النيابة العامة كفاية الأدلة في هذه الحالة يحال ملف القضية أمام جهات الحكم مباشرة للفصل فيه بناءا على ما تم جمعه من أدلة في مرحلة التحقيق الأولي من قبل الشرطة القضائية. [3]

ونخلص في الأخير أن التحقيق في مواد الجنح والمخالفات إختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق أو الإحالة مباشرة إلى المحاكمة.

---

[1] – حسب المادة 28 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22/04/1971 المتضمن القضاء العسكري تعد المحاكم العسكرية هي المختصة بمحاكمة أسرى الحرب وأفراد مانحي القيادة وكذا الأشخاص المعتدون في جدول مالحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية والمقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها وإن كانوا غير مرتبطين بصفة قانونية بالجيش.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص105.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص347.

ثانيا- بالنسبة للجنايات:

قدر المشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجناية، لذلك جعل من التحقيق الإبتدائي إجراء وجوبيا فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات" فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه.[1] والزامية التحقيق في مواد الجنايات تجد مبررها في فكرتين:

أ- توفير الضمانات الكافية للمتهم بحيث لا تحال أمام محكمة الجنايات إلا الدعاوى التي تستند على أدلة ثابتة.

ب- مصلحة العدالة وحسن سيرها، فمن جهة التحقيق الإبتدائي في مواد الجنايات يوفر للمتهم ضمانة عدم إحالة الدعوى غير الثابتة بالأدلة، ومن جهة أخرى يساعد في التخفيف من أعباء القضاء. [2]

وحسب رأينا إن عدم الإلتزام بإجراء التحقيق الإبتدائي في الجنايات تؤدي إلى تعطيل مهمة القاضي وعرقلة أداءه لمهامه، ومن أجل هذا وصف التحقيق بأنه بوابة العدالة الجنائية فالتحقيق في مواد الجنايات مهم وضروري نظرا لخطورة الجرائم من جهة، ووسيلة دفاع للمتهم وصمام أمان من جهة أخرى، وسند عون لجهة الحكم. ونستنتج مما سبق ذكره أنه يكفي أن تشكل الواقعة المعروضة على قاضي التحقيق فعل معاقب عليه في ظل قانون العقوبات أو القوانين اللاحقة به حتى يكون مختصا نوعيا، ولا تهم إن كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فإن لم يتوفر سبب من أسباب السابق ذكرها. فإنه بمجرد توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى أصدر أمرا بعدم إختصاصه النوعي.

الفرع الثالث: الإختصاص المحلي

القاعدة العامة أن إختصاص قاضي التحقيق إختصاص محلي يتحدد بدائرة إقليمية معينة، حيث يتحدد الإختصاص المحلي بدائرة إختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته، وهذا الإختصاص يتحدد من خلال مرسوم تعيينه ما إن كان

---

[1] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص48.

[2] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص49.

معينا بدائرة إختصاص واحدة أو مجموعة من دوائر إختصاص، كما يمكن أن يمدد الإختصاص بحسب ما إذا كان هناك ضرورة تدعو لذلك التمديد أم لا. [1]

أولا- المبادئ التي تحكم الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يتحدد إختصاص قاضي التحقيق المحلي بمكان إرتكاب الجريمة وموطن الشخص المنسوب إليه إرتكابها وأخيرا مكان القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

أ- مكان إرتكاب الجريمة:

لقد رسخ المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة كإختصاص محلي لقاضي التحقيق سواء كان المسؤول شخص طبيعي أو معنوي طبقا للمادتين 40 و65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

1- مبرراته:

من المفروض أن متابعة مرتكب الجريمة ومحاكمته تكون بالمكان الذي أخل فيه بالنظام العام، فقاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة بدائرة إختصاصه هو القاضي الذي يتم التحقيق أمامه مع المتهم.

فضلا عن ذلك المكان الذي تقع فيه الجريمة له أهمية كبرى في تعيين محل الإختصاص بإعتباره المحل الوحيد الذي يقتضي الأخذ به في بداية أي تحقيق.

2- تحديد مكان وقوع الجريمة:

تحديد مكان وقوع الجريمة يختلف تبعا لاختلاف الجرائم، ولتعيين هذا يجب الأخذ بعين الإعتبار الأعمال المكونة للجريمة، أي أعمال التنفيذ والبدء بالتنفيذ بهدف النظر في الأعمال التحضيرية السابقة عليها والنتائج المترتبة عليها.

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقا للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. فإن المكان الذي ارتكب فيه الفعل هو الذي يحدد إختصاص قاضي التحقيق في الجرائم الوقتية الواقعة دفعة واحدة، أما إذا وقعت هذه الأخيرة في أكثر من مكان، كان جميع قضاة

[1] - عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص347.

التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بنظر الدعوى، وفي حال أن الجريمة من الجريمة المستمرة فيعد مكانا للجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الإستمرار.[1]

ب- موطن الشخص الطبيعي ووجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي:

لقد جعل المشرع من محل إقامة الشخص الطبيعي وتواجد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي أماكن صالحة قانونا لقيام إختصاص قاضي التحقيق المحلي.

1- مبرراته:

إن المشرع لم يقر اعتبارا، مكان إقامة الشخص الطبيعي وتواجد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، كأماكن لقيام الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في المادتين 40 و65 من قانون الإجراءات الجزائية. وإنما الحكمة من وراء ذلك يمكن تلخيصها في مقولة الفقيه الفرنسي «Faustin Hélie» حين قال: فهذا المكان يكون المشتبه فيه معروفا، حيث لا يكتنف حياته العامة أي غموض، وتكون وضعيته معلومة وإمكانية تقدير موارده متاحة، فهذا المكان يعبر عن طباعه وعاداته ويتواجد أقاربه، ويمكن الإستعانة بشهادات جيرانه. [2] وكذلك ما ذهب إليه الأستاذ "جندي عبد الملك" حين قال: قد تكون لمحاكمة المتهم في محل إقامته فائدة كبرى إذ لا يسهل الوقوف على سوابقه وماضيه من نفس الوسط الذي يعيش فيه، وقد يتغير أحيانا معرفة المحل الذي وقعت فيه الجريمة فيتعين حينئذ محاكمة المتهم في محل إقامته. [3]

2- تحديد محل الإقامة والمقر الإجتماعي:

لقد نص المشرع الجزائري على أن قاضي التحقيق المختص محليا هو الذي يقع المقر الإجتماعي للشخص المعنوي بدائرة إختصاصه وفقا للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. مما يفهم أنه إذا كان لهذا الشخص فرع فلا يعود لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة إختصاصه مقر هذا الفرع الإختصاص المحلي عند متابعة الشخص المعنوي. وان كان الأصل حين متابعة الشخص المعنوي أن يعود الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

---

[1] – قرار قضائي، 31934، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، 07 جوان 1983، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص275.

[2] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص53.

[3] – عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1931، ص362.

المتواجد بدائرة إختصاصه المقر الإجتماعي لهذا الشخص إلا أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر سالفة الذكر، فيؤول الإختصاص المحلي إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي لزوما وبقوة القانون إلى قاضي التحقيق المتواجد بدائرة إختصاصه محل إقامة الشخص الطبيعي.

– أما إذا كان المتهم شخصا طبيعيا فالعبرة بمحل إقامته وقت إتخاذ الإجراءات ضده، بمعنى هنا أن محل الإقامة المعتاد وقت إيداع الشكوى أو بداية المتابعة هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار وليس محل الإقامة وقت إرتكاب الفعل.

وفي حال تعدد محل إقامة المتهم، فكل منها يصلح لأن يكون كمحل إختصاص قاضي التحقيق، أما في الحالة المعاكسة أين لا يكون للمتهم محل إقامة معتاد في أي مكان، فإن الإختصاص المحلي في هذه الحالة يعود لقاضي التحقيق الذي يوجد بدائرة إختصاصه الموطن القانوني المختار من قبل المتهم.

ج– مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه:

إختصاص قاضي التحقيق محليا لمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه لا يفرض نفسه، إعتبار لأن هذا المكان لا يوفر الظروف الطبيعة التي تخدم القضية.

1– مبرراته:

إن الواقعة قد تكون بسيطة وواضحة لا تستدعي نقل المشتبه فيه من مكان إلى آخر قد يكون بعيدا جدا، أو أنه تتواجد في مكان القبض بعض المحاكم تسهل التحقيق في الواقعة.

فضلا عن ذلك فهذا الإختصاص يسمح بضمان وردع ومقاومة الجريمة في حالة عدم التمكن من تحديد مكان وقوعها ولا محل إقامة المشتبه فيه.[1]

2– طبيعة مكان إلقاء القبض:

طبيعة الشخص المعنوي تحول دون صلاحية مكان إلقاء القبض كمحل اختصاص لقاضي التحقيق، وعليه فهذا المكان يخص بالدرجة الأولى والأخيرة الشخص الطبيعي دون سواه.

[1] – فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 55

ومكان إلقاء القبض على المشتبه فيه يفتح المجال لإختصاص قاضي التحقيق محليا، هو مكان إلقاء القبض الفعلي على المشتبه فيه.[1] وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون مكان إلقاء القبض على أحدهم كافيا ليعود الإختصاص لقاضي التحقيق الذي تم في دائرته القبض وفقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الأخير ينبغي على قاضي التحقيق التأكد من إختصاصه المحلي حسب القواعد المحددة قانونا، لأن إجراء تحقيق من قبل قاضي غير مختص محليا يعد باطل. وعليه فبمجرد توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني المقدمة من طرف الشخص المضرور أو عن طريق طلب إفتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية، يقوم بتفحص الملف فإذا تبين له أنه غير مختص محليا أصدر أمر بعدم الإختصاص المحلي.

المطلب الثاني: أوامر رفع اليد عن التحقيق

إن الدفوع الشكلية هي من المسائل التي ينظرها قاضي التحقيق قبل مباشرة التحقيق، فعندما يتأكد من اختصاصه في الدعوى المعروضة عليه أن يبت في العوارض التي قد تعترض التحقيق، ومن هذه الأخيرة الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات والتي يثيرها من كانت له مصلحة فيها، فيرفض إجراء التحقيق إذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل أي وصف جزائي، ويقضي بالتخلي عن التحقيق في حالة اجتماع حالات الاختصاص المحلي بخصوص جزائي، ويقضي بالتخلي عن التحقيق في حالة اجتماع حالات الاختصاص المحلي بخصوص نفس القضية في يد عدة قضاة تحقيق نظرا لمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه وبذلك أمام وضعية تقاسم الاختصاص المحلي بين عدة قضاة يمكن أن يتخلوا عن إجراء التحقيق إلى واحد منهم فقط، أما فيما يتعلق بعدم قبول الإدعاء المدني لما كان قاضي التحقيق هو من يتلقى مثل هذه الشكاوى فهو ليس ملزما دائما بالإستجابة عنها. فقد يرفضها وذلك لعوارض سابقة أو لاحقة على هذه الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني.

---

[1]– قرار قضائي، دون ذكر رقمه، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، 26 مارس 1968، نشرة العدالة، دون ذكر العدد، الجزائر، 1968، ص61.

وتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: الأمر بعدم إجراء تحقيق.
- الفرع الثاني: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني.
- الفرع الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق.

الفرع الأول: الأمر بعدم إجراء التحقيق

يصدر قاضي التحقيق أمر برفض إجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على الأسباب المرفوعة ممن لهم مصلحة في ذلك، وقد يحدث وأن يصدر قاضي التحقيق بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق أمر برفض إجراء التحقيق ويمكن إجمال هذه الأسباب في:

أولا- سقوط الدعوى العمومية أو انقضائها قانونا:

إن الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية هي: وفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. بشرط أن لا يتعلق الأمر بالجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، لأن هذه الجرائم لا تنقضي بالتقادم وفقا للمادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة التي أدرجها المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15، حيث لم يكن هذا السبب مدرج ضمن المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي عدلت بالمادة 02 من الأمر 02/15، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة. [1]

[1]- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 40، ص 28.

ثانيا- عدم قبول الدعوى لسبب يحول دون السير فيها:

إذا ما علق المشرع المتابعة على إذن مسبق، كما هو الشأن في حالة تمتع المتهم بالحصانة الدبلوماسية وفقا للمادة 110 من الدستور الجزائري، [1] فإنه بدون هذا الإذن يمتنع على قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق وإلا تعرض للمسائلة الجنائية وفقا لأحكام المادة 111 من قانون العقوبات، [2] ولكن لابد من الإشارة في هذا المقام أن تعليق المتابعة تجاه المتمتع بالحصانة إلى حين رفعها عنه، لا يسري على شركائه أو المساهمين معه غير المتمتعين بهذه الحصانة والوضع لا يختلف كثيرا عن حالة تعليق المشرع المتابعة أيضا على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، أو المتحصلة من جناية أو جنحة والتي ارتكبت بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة وفقا للمواد 369، 373، 377، 389 من قانون العقوبات، وجرائم الزنا التي يرتكبها أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر وفقا للمواد 339، 341 من قانون العقوبات. وجريمة خطف القاصرة وفقا للمادة 326 من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم الأخرى التي أشترط فيها المشرع تحريك الدعوى بشأنها وجوب توفر شكوى مسبقة لأن غياب مثل هذه الشكوى يقف حائلا دون سير قاضي التحقيق بالدعوى العمومية. كما يحول أيضا دون السير في الدعوى من قبل قاضي التحقيق وقبل التعرض للموضوع حالة بطلان إدعاء النيابة العامة أو المدعي المدني عند عدم قبول شكواه مع الادعاء المدني شكلا لإنعدام الأهلية والصفة والمصلحة لدى الشاكي أو لعدم إيداعه لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وفقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] – المادة 110 من الدستور: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه."

[2] – المادة 111 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس لمدة 06 أشهر إلى 03 سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمار قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية."

ثالثا- كون الفعل لا يقبل أي وصف جزائي:

عملا بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " فمن واجب قاضي التحقيق حين إخطاره بوقائع القضية التأكد من أنها مجرمة قانونا ومعاقبا عليها. وعليه إذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل أي وصف جزائي أو المتهم في حكم المستفيد سبب من أسباب الإعفاء من العقوبة، كما هو الشأن في جرائم السرقات ومشاكلها التي ترتكب من الأصول إضرارا بفروعهم، أو من الفروع إضرارا بأصولهم. كذلك التي ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر وفقا للمادة 386 من قانون العقوبات ففي مثل هذه الحالات يحق لقاضي التحقيق أن يرفض السير في الدعوى العمومية والتحقيق فيها. [1]

رابعا- سبق النظر في الوقائع من قبل قاضي تحقيق آخر:

من المبادئ الراسخة في التشريع الجزائي أنه يمنع متابعة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة بشرط توافر وحدة الموضوع والأشخاص والسبب. [2]

وعليه فإذا ما حقق قاضي تحقيق آخر مختص في نفس الواقعة فإن الملاحقة السابقة تقف حائلا دون سير قاضي التحقيق الجديد في نفس الدعوى العمومية، ولكن من المسلم به بأن الأمر الصادر عن النيابة العامة بحفظ الملف لا يعد في حكم نظر مسبق في الوقائع. [3] ومما تقدم فإنه بخلاف الأسباب المذكورة لا يجوز قانونا لقاضي التحقيق الأمر برفض فتح التحقيق سواء بمبرر عدم وجود الأدلة أو ببقاء سر مرتكب الجريمة مجهولا حال دون معرفته وإلا كان الأمر الصادر منه عرضة إلى الإلغاء من طرف غرفة الإتهام متى طعن فيه بالاستئناف، لأن مسألة الكشف عن الجريمة هي من صميم أعمال قاضي التحقيق.

---

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 256.

[2] – علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في أصول المحاكمات الجزائية الجديد – دارسة مقارنة – الطبعة الأولى منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 28.

[3] – شمس الدين عفيف، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، بيروت، 2001، ص 233.

فكشف حقيقة الواقعة ومرتكبها في الغالب لا يمكن بلوغها إلا بعد مباشرة التحقيق واستنفاذ قاضي التحقيق لجميع السلطات المخولة له قانونا. [1]

الفرع الثاني: الأمر بعدم قبول الادعاء المدني

عادة ما يقوم قاضي التحقيق بالنظر في قبول الدعوى من عدمه في بداية الإجراءات والحال كذلك عندما يتعلق الأمر بالشكوى التي يتأسس بموجبها الضحية كمدعي مدني أمام قاضي التحقيق الذي يجوز له قبولها أو رفضها. وبالتالي فالأمر بعدم قبول الإدعاء المدني هو الأمر الذي يقرر بمقتضاه قاضي التحقيق رفض الادعاء المدني لأسباب شكلية أو موضوعية لعدم قبول الإدعاء المدني، وذلك في الحالات التالية:

أولا- مخالف لقاعدة جوهرية في الإجراءات التي ينص عليها القانون، أو لأسباب تمس الدعوى نفسها، أو كان مخالف لقواعد الإختصاص المشتركة بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية كحالة كون الإدعاء المدني جاء من شخص عديم الأهلية في غياب ممثله القانوني، أو لكون الوقائع موضوع الإدعاء المدني ليس لها صلة بالضرر المدعى به، أو كون الفعل الجنائي لا يرتب حق التعويض، ومن أبرز الحالات التي تستدعي إصدار أمر بعدم قبول الإدعاء المدني حالة انعدام المصلحة العامة وحالة عدم ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، أو حالات سقوط الدعوى العمومية وإنعدام الوصف الجنائي للفعل موضوع الشكوى،[2] وفي حالة عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماعه بإعتباره مشتكيا ومحركا للدعوى العمومية، فإن هذا التخلف يجعل من المدعي المدني متخليا عن إدعائه وهذا يؤدي حتما إلى رفض الإدعاء المدني.

ثانيا- عدم إيداع مبلغ الكفالة، المنصوص عليه في المادة 75من قانون الإجراءات الجزائية. والتي توجب أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.

---

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 257.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص125.

ثالثا- إذا كانت الوقائع المقدمة توصف بأنها مخالفة وليست جنحة أو جناية[1] وفقا المادة72 من قانون الإجراءات الجزائية.

و على أية حال، فإن الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني يختلف حسب الحالات، فمثال إذا كان عدم قبول الإدعاء المدني سببه عارض شكلي ظهر من البداية أي قبل عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته فإن هذا العارض يجعل من قاضي التحقيق غير مؤهل للتحقيق في القضية مادام لا توجد متابعة أصلا وهذه الحالة تتطلب إصدار الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني، أما إذا ظهر السبب بعد تقديم النيابة العامة لطلباتها فيصبح بذلك قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الإدعاء المدني وفي هذه الحالة قد يحدث النزاع لذا أوجب المشرع في المادة 74من قانون الإجراءات الجزائية، على قاضي التحقيق حتى في حالة إنعدام المنازعة من أحد الأطراف أن يقرر من تلقاء نفسه حالة النزاع ويفصل فيه بقرار مسبب برفض التحقيق.

الفرع الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق

بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الإختصاص المحلي (الإقليمي) لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

وقد يحدث أن تختلف هذه الأمكنة الثلاث، ويكون كل واحد منها تابعا لمحكمة معينة فيكلف بالتحقيق قاضي المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على المشتبه فيه أو المتهم، فهل يجوز لهذا القاضي أن يتخلى عن التحقيق في الدعوى المعروضة عليه لصالح زميله الذي ارتكبت الجريمة بدائرة إختصاصه أو الذي يقيم بها المتهم؟ وقد يحدث أن ترتكب عدة جرائم مرتبطة من قبل شخص واحد وتكون كل جريمة موضوع تحقيق قضائي لدى نفس الجهة أو جهات قضائية مختلفة، فهل يجوز لقضاة التحقيق أن يتخلوا لصالح أحدهم قصد جمع القضايا بأيدي قاضي تحقيق واحد؟

[1] – علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، دون ذكر دار ومكان النشر، 2006، ص80.

إن القضاء الفرنسي يستعمل هذه الطريقة رغم إعترافه بأنها غير قانونية شريطة حصول إتفاق سابق بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق اللذين يريدان التخلي وبين زميلهما اللذين يودان التخلي لفائدتهما. فالأمر بالتخلي يختلف عن الأمر بعدم الإختصاص الذي سبق لنا بيانه، ففي الحالة الأولى يكون القاضيان أو القضاة مختصون محليا بنظر الدعوى، أحدهم من حيث مكان وقوع الجريمة، والثاني من حيث محل إقامة مرتكبها والثالث من حيث مكان إلقاء القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، ولحسن سير العدالة يتخلى أحدهم لفائدة الآخرين. أما في الحالة الثالثة فإن القاضي المكلف بالتحقيق في القضية غير مختص قانونا بنظرها، لذلك يجب عليه أن يقرر عدم إختصاصه وإلا كانت أعماله باطلة لمخالفتها لقاعدة إجرائية تعتبر من النظام العام. [1]

أولا- التخلي عن التحقيق الإختياري:

الأمر القاضي بالتخلي عن التحقيق الإختياري هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يصرح قاضي التحقيق بعدم إختصاصه الإستمرار في إجراء التحقيق، فبمجرد أن يصل إلى علمه بأن قاضي تحقيق آخر قد أخطر بنفس الواقعة فإنه يصدر أمرا بالتخلي بموجبه يحيل الملف إلى زميله المخطر بنفس الواقعة.

غير أنه أمام شح النصوص القانونية المنظمة لهذا الأمر، فإن الإجتهاد القضائي اشترط لقبول إصدار مثل هذا الأمر أن يحصل إتفاق سابق بين قضاة التحقيق المختصين بالتحقيق في نفس القضية، تفاديا لنشوء تنازع في الإختصاص. [2]

ثانيا- التخلي بقوة القانون:

إن الأمر بالتخلي إما يصدره قاضي التحقيق بإختياره أو بقوة القانون، وهذه الحالة الأخيرة نص المشرع الجزائري على بعض صورها التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- ما ورد في المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية والمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، أين يصدر قاضي التحقيق المتخصص في الحالات العادية أمرا بالتخلي عن

[1] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص168- 169.

[2] - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 254.

الدعوى [1] بقوة القانون لفائدة قضاة التحقيق لما أصطلح تسميتها بالأقطاب الجزائية، والتي يعد قاضي التحقيق التابع لها هو المتخصص بالتحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك فمجرد أن يطالب النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة للجهة القضائية المختصة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

ب- وما ورد في المادة 65 مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية حين متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، أين يكون قاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص المعنوي ملزما بقوة القانون بالتخلي عن الدعوى لفائدة قاضي التحقيق المرفوعة أمامه دعوى الشخص الطبيعي [2].

ج- وما ورد في المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة أن تأمر بالتخلي أي جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية من الدرجة نفسها. [3]

وتجيز المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تنازع الإختصاص ما بين القضاة للنيابة العامة تقديم طلبات لأحدهما من أجل التخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح الآخر وذلك لحسن سير العدالة، فإن استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة أصدر أمرا بالتخلي عن نظر الدعوى ينهي به التحقيق فيها بمحض إ رادته.

وتشدد المحكمة العليا في هذا الصدد على ضرورة حصول إتفاق بين القاضيين قبل التخلي أحدهما عن التحقيق لصالح الآخر.

ونخلص في الأخير إلى أنه بمجرد أن يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن التحقيق يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية، وتجدر الإشارة أنه إذا ما كان هناك ثمة متهم محبوس

---

[1] – أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر،الجزائر، 2014، ص21.

[2] – المرجع نفسه، ص30.

[3] – المرجع نفسه، ص198.

فإن الأمر بالإيداع الصادر عن قاضي التحقيق المتخلي يصبح بدون أثر إبتداءا من إصدار الأمر بالتخلي ومن المناسب في مثل هذا الوضع أن يصدر قاضي التحقيق الجديد فورا مذكرة إيداع حتى يسوى وضعية الإيداع بالحبس المؤقت.

المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق:

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة تتجلى في مجموع الأوامر التي يصدرها، حيث خول المشرع لقاضي التحقيق إصدار العديد من الأوامر كل حسب أسباب صدورها. وبموجب الصلاحيات الممنوحة له يمكنه القبض على المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية، وتعد هذه الأوامر من أخطر المهام المنوطة به لما تشكل انتهاكات على الحرية الفردية. فيصدر العديد من الأوامر للتصرف في القضية وفق الوقائع والأدلة المتوفرة لديه. ومهما تعددت واختلفت طبيعة الأوامر التي يصدرها فهو يهدف من ورائها للكشف عن ملابسات الجريمة، ولعل من الأهمية أن صلاحيات هذا القاضي لا تتوقف عند هذا الحد بل تبرز بشكل أكبر في نهاية التحقيق حيث يزن قوة الحجج والأدلة التي جمعها من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف في ضوء النتائج التي توصل إليها. وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق ،
- المطلب الثاني: الأوامر الصادرة في نهاية التحقيق (أوامر التصرف)

المطلب الأول: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق:

بالسير في الإجراءات خاصة بعد المواجهة والاستجواب، تبدأ تتشكل قناعة قاضي التحقيق فهو مدعو أكثر من أي وقت مضى لممارسة سلطاته القضائية.

فبعد توجيه الاتهام وأمام تقدم التحقيق والظروف التي تحيط بهذا الأخير، قد يجد قاضي التحقيق نفسه لحسن سير التحقيق مدعو إلى أخذ القرار المناسب كترك المتهم حر أو الأمر بإحضار المتهم أو الأمر بالقبض أو الأمر بالإيداع أو إصدار أمر بالحبس المؤقت، أو اللجوء إلى الحل الوسط بإصدار أمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، أو أمر برفض أو قبول طلبات أطراف الدعوى وغيرها من الأوامر.

وأمام الكم الهائل للأوامر القضائية التي بإمكان قاضي التحقيق إصدارها أثناء التحقيق خاصة الأوامر الماسة بالحرية هي الأوامر الأكثر أهمية والأخطر وقعا في الدعوى العمومية، خاصة الوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

وتم تقسيم هذا المطلب إلى ستة فروع:

- **الفرع الأول:** الأمر بالإحضار - **الفرع الرابع** الأمر بالحبس المؤقت
- **الفرع الثاني:** الأمر بالقبض - **الفرع الخامس** الأمر بالإفراج المؤقت
- **الفرع الثالث:** الأمر بالإيداع - **الفرع السادس** الأمر بالرقابة القضائية

الفرع الأول: الأمر بالإحضار

إن الأمر بالإحضار أمر يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور حسب المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية ويستخدم عادة في الجنايات والجنح الهامة إذا لم يكن للمتهم محل إقامة، أو يخشى هربه، ولكي يتبين المتهم سبب إحضاره فقد أوجب القانون

حتى ضبط المتهم بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي، أن يقوم باستجوابه فور تقديمه اليه تنفيذا لهذا الأمر، فإذا تعذر ذلك لغياب قاضي التحقيق أو انشغاله يق المتهم الى مؤسسة إعادة التربية، حيث لا يجوز حجزه أكثر من أربع وعشرين ساعة، فإذا لم يستجوب خلال تلك المدة تعين على المشرف رئيس المؤسسة أن يقدمه من تلقاء نفسه أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه

فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أمن بقوم باستجواب المتهم في الحال والا أخلي سبيله طبقا للمادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى أي حال فلا يجوز أن يبقى المتهم في مؤسسة إعادة التربية أكثر من ثمان وأربعين ساعة دون أن يستجوب والا اعتبر[1] حبسه حبسا تعسفيا وجاز للمحامي رفع دعوى ضد هؤلاء المتسببين في حبس هذا الشخص، وفي حالة إلقاء القبض على المعني بالأمر خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق فيقدم من قبل رجال الضبطية القضائية الى وكيل الجمهورية التابع لدائرة اختصاص مكان إلقاء القبض عليه، وينبغي سماع المعني بالأمر في الحال من وكيل الجمهورية أو قاضي آخر يعينه وكيل الجمهورية لسماع أقواله ويساق فيما بعد الى قاضي التحقيق الذي أصدر هذا الأمر[2] وهو الذي يقرر إما بإخلاء سبيل المتهم، وذلك إذا تبين مثلا أنه ليس هو المطلوب إحضاره وإما الأمر بنقله إليه، ويتعين على قاضي التحقيق أن يستجوبه فور تقديمه إليه ضمن المواعيد والإجراءات الواردة بالمادة 112 السالفة الذكر.

المطلوب إحضاره، يؤشر على أمر إحضار المتهم وإعادته الى قاضي التحقيق برفقة محضر عدم العثور على المتهم أو عدم جدوى التفتيش على المتهم، وفي جميع الأحوال يجب إصدار أمر بالكف بالبحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار ضده، أو بقيت الأبحاث ضده بدون جدوى قبل التصرف في الملف بأحد أوامر التصفية[3]

الفرع الثاني: الأمر بالقبض

إن الأمر بالقبض من أهم وأخطر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق إستنادا على السلطة المخولة له والتي ينتج عن تطبيقها المساس بأقدس حق وهو الحق في حرية التجول، وقد عرفته المادة 119 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "الأمر بالقبض

---

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومة، الجزائر،2009 ص ص 121–122.

[2] – جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 432.

[3] – المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل

هو ذلك الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

يستخلص من هذه الفقرة أن الأمر بالقبض هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق بتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، ولما كان يمس بالحرية الشخصية، حرص المشرع على تضييق نطاقه الى الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق لا أكثر، وعليه يتضح لنا أن المشرع وإن اعترف بالقبض كإجراء ضروري من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أنه وضع شروطا يتوجب على قاضي التحقيق التقيد بها قبل إصداره ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن تكون الجريمة المنسوبة الى المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة، وهذا يعني استبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة دون الحبس والمخالفات، وهو شرط مستفاد من الفقرة الثانية من المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية في قولها: وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي جنحة معاقب عليه بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد جسامة.

2- يتعين على قاضي التحقيق قبل إصداره الأمر بالقبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية قبل إصداره وإن كان رأي غير ملزم له.[1]

3- يتعين على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم الذي ضبط بمقتضى أمر بالقبض خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة من حبسه، فإن لم يستجوب ومضت هاته المهلة جاز للمشرف رئيس المؤسسة العقابية أن يقتاده الى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق إن كان متواجدا أو الى قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلى سبيله، حيث إذا بقيا في المؤسسة العقابية أكثر من الأجل المحدد قانونا دون أن يستجوب أعتبر حبسا تعسفيا، ويسأل المتسبب في ذلك جزائيا طبقا لنص المادة 121 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "كل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي ".

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص ص 117- 118.

وفضلا عن هذه الشروط فإن هناك شروط أخرى أوجب قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق التقيد بها قبل إصداره الأمر بالقبض[1]، وهي تقريبا نفس الشروط بالنسبة للأمر بالحبس المؤقت ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- بيان إسم القاضي الذي أصدره
- ذكر هوية المتهم ونوع التهمة
- الإشارة الى المواد القانونية التي ستطبق بشأن الجريمة المنسوبة إليه
- ذكر تاريخ صدوره وإمهاره بتوقيع وختم قاضي التحقيق الذي أصدره.

كما لا يجوز إصدار أمر بالقبض على المتهم دون توافر أدلة قوية تبرر القبض عليه، وغني عن البيان إذا بطل القبض لعدم مشروعية أو لعيب في شكله بطل بالتالي كل دليل مترتب مباشرة عليه أيا كان نوعه

وخلاصة القول بعد أن بين أهم القيود التي يجب على قاضي التحقيق التقيد بها حين إصدار الأمر بالقبض، فإن القبض في غير الأحوال المبينة ابقا يعد تعرضا إن لم نقل انتهاكا للحريات الشخصية المعاقب عليها طبقا للمادة 107 من قانون العقوبات التي تنص "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمسة الى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد" [1]

الفرع الثالث: الأمر بالإيداع

إن أمر الإيداع هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يقوم بإصداره قاضي التحقيق ضد شخص متهم تتوافر فيه أدلة معينة أو قرائن تثبت ارتكابه لجريمة ما، يوجه أمر الإيداع الى رئيس المؤسسة العقابية بقصد تسلمه ذلك الشخص المتهم وحبسه خلال فترة يحددها قاضي التحقيق في أمر الإيداع.[2] وقد أشار إليه المشرع في المادة 118 من المعدلة بموجب 2001/06/26 بمصطلح (مذكرة)

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار شهاب، باتنة (الجزائر) ص ص، 274،275

[2] – معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار النشر، الجزائر، 2006، ص 44.

أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر أو المذكرة وقيده في ذلك بشرطيين أوردتهما المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية وهما:

1- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر

2- أن يكون الفعل المنسوب الى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 2001/06/26 أضاف المشرع الى الشرطين المذكورين أعلاه شرطا ثالثا وهو أن يصدر أمر الإيداع تنفيذ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت كما نوضحه لاحقا.

الى غاية صدور قانون 2001/06/26 كان أمر الإيداع يعد من الأوامر التي تدخل في صلاحيات البحث والتحري التي يتمتع بها قاضي التحقيق، ومن ثم لم يكن المشرع يقيد قاضي التحقيق في لجوءه الى مثل هذا الأمر بقيود أخرى غير القيدين السالفي الذكر بحيث يصدر قاضي التحقيق أمر إيداع المتهم بمؤسسة عقابية دون حاجة الى تسبيب أمره فإنه وبدون أي مناقشة قبلية

أما في ظل التشريع الحالي فإذا كان أمر الإيداع لا يحتاج في حد ذاته الى تسبيب خاص فإنه لم يعد إجراء مستقلا بذاته وإنما أصبح مجرد أداة تنفيذ لأمر الوضع في الحبس المؤقت، وهو الأمر الذي يستوجب دائما التسبيب.

كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة عقابية، غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبه، فإذا رفض يتعين عليه إصدار أمر بذلك حسب نص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا استجاب إلى طلب وكيل الجمهورية فيتعين عليه إصدار أمر مسبب بوضع المتهم بالمؤسسة العقابية يتبعه بإصدار أمر بالإيداع بالمؤسسة العقابية تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت [1]

أما بالنسبة لقاضي الأحداث، كذلك يمكنه إصدار بإيداع المتهم الحدث في الحبس المؤقت حيث نصت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم قاضي التحقيق ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول الى إظهار الحقيقة والتعرف على

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 136.

شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ولتحقيق هذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق رسمي طبقا لأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي [1]

الفرع الرابع: الأمر بالحبس المؤقت

يستمد تعبير الحبس الاحتياطي من التشريع الجنائي الفرنسي ولقد تغيرت هذه التسمية بعد صدور قانون 1970/07/17. حيث أصبح يطلق عليه تعبير الحبس المؤقت، وهذا يدل على ربط الحبس الاحتياطي بفكرة محددة دون غيرها وهي مرحلة التحقيق.

والتشريعات الإجرائية لم تعرف الحبس الاحتياطي بصفة عامة واكتفت بالنص على استثنائيته، باستثناء المشرع الفيدرالي السويسري، الذي عرف الحبس الاحتياطي بأنه يعد حبس احتياطي كل حبس يأمر به خلال الدعوى الجنائية بحسب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن، لأن المشرع لا يعرف وإنما التعريف من صلاحية الفقه.[2]

أولا- مفهوم الحبس المؤقت:

بصدور القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم الأمر رقم 66155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كان إجراء الحبس المؤقت يسمى الحبس الاحتياطي، لأن المشرع لم يرى فيه ذلك المصطلح الذي يعبر عن محتوى وغرض وأهداف وحقيقة الإجراء، مما دفع به إلى استبداله بمصطلح الحبس المؤقت.

والمشرع الجزائري وان أدخل عليه تعديلات اصطلاحية على إجراء الحبس المؤقت، إلا أنه لم يرد بشأنه خصائص يحتاجها للتعريف به كإجراء من إجراءات التحقيق بشكل مفصل، فإن استندنا على نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، لتعريف هذا الإجراء نجد أن المشرع لم يتعمد وصفه للحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي لا يمكن الأمر به أو الإبقاء عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وتعددت وجهات النظر فيما يخص

---

[1]- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص ص 194، 195

[2]- عمر الفاروق فحل، التوقيف الاحتياطي "المؤقت"، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 1981، ص12.

تعريف الحبس المؤقت، فمنهم من يرى بأن الحبس المؤقت هو إيداع المتهم في الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته. [1]

غير أنه بموجب المادة 123 المعدلة بالمادة 12 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، استغنى المشرع على تعريف الحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي، ونص على بقاء المتهم حر أثناء إجراءات التحقيق القضائي، وإمكانية إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية عند الضرورة، إذا تبين له أن هذه التدابير غير كافية في هذه الحالة يمكن له بصفة استثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعطي تعريفا للحبس المؤقت أو الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال وكذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع، ونستطيع القول بأن الحبس المؤقت لا يأمر به إلا في الحالات التالية:

- لضرورة التحقيق.
- في سبيل الأمن.
- لضمان تنفيذ الحكم.

ويجب على قاضي التحقيق ألا يلجأ إليه إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

والحبس المؤقت لا يعد عقوبة لذا لا يكره المتهم على العمل ولا على ارتداء زي المحكوم عليهم ويستقبل زائريه بإذن قاضي التحقيق.

ثانيا-النظام القانوني للحبس المؤقت:

نتناول على التوالي مبررات الوضع في الحبس المؤقت وشروطه ومدته وبدء سريانه وانتهاؤه.

---

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص287.

[2] – دليلة مباركي، الحبس الأحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1998، ص17.

أ- مبررات الحبس المؤقت:

تفيد المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية [1] تفيد:

1- أن الحبس المؤقت هو الأجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطئ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

2- انعدام موطن مستقر للمتهم، أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

ب- شروط الوضع في الحبس المؤقت:

إن نظام الحبس المؤقت تحكمه مبادئ، منها ما يتعلق بالمشرع في حد ذاته الذي عليه دائما بأن لا يجعل من الحبس المؤقت إجراء إجباريا [2] ومنها ما يتعلق بالقاضي الذي يأمر به. ونتيجة لطبيعة الحبس المؤقت فقد خصه المشرع بشروط موضوعية وأخرى شكلية.

1- الشروط الشكلية:

تقييد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بإجراءات شكلية من شأنه أن يضمن حقوق الدفاع ويحافظ على طبيعته كإجراء مؤقت ولذلك فمثل هذا الحبس بالنظر لطبيعته ينبغي:

- أن يصدر بأمر من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق، أي لا يجوز إصداره من قضاة التحقيق ملحقين بهذا الأخير في حالة تطلب القضية أو تشعبها وفقا للمادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن يتضمن أمر الوضع في الحبس المؤقت زيادة على التسبيب كل البيانات والأوصاف المتعلقة بالمتهم من اسم وتاريخ ومكان الازدياد وسنه ومهنته وموطنه، نوع

---

[1] - أمر رقم 15-02، المرجع السابق، ص34.

[2] - ترك السلطة التقديرية لاتخاذ قرار الوضع في الحبس المؤقت للسلطة القضائية التي تصدره وذلك باختلاف الظروف المرتبطة بكل قضية.

التهمة والنص القانوني المعاقب عليها، مع تحديد القاضي الأمر الذي أصدره وتاريخ صدوره. [1]

ولإمكانية تنفيذه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أولا مذكرة إيداع تكون سندا لتنفيذه.

- تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت وفقا للمواد 117، 123 من قانون الإجراءات الجزائية وينوه به في محضر الاستجواب، كما يقوم بتبليغه بحقه بالاستئناف في الأمر الصادر ضده.

مع الملاحظة هنا أن المشرع لم يلزم قاضي التحقيق الإشارة إلى هذا التنبيه الأخير في محضر الاستجواب بالرغم من أنه ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع، إضافة إلى ذلك يشترط لإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت، الاستطلاع المسبق لرأي وكيل الجمهورية بالرغم من أنه اقتضى ذلك عند تمديد مدة هذا الحبس.

2- الشروط الموضوعية:

بين المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر

بالوضع في الحبس المؤقت، وهي الشروط التي يمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق ب:

- الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت:

لم تحدد المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، الجرائم التي يجوز فيها لقاضي التحقيق بناءا عليها الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، وتبعا لذلك كان يتعين على المشرع أن ينص بنص صريح الجرائم التي يجوز فيها الأمر بحبس المتهم مؤقتا، فالحبس المؤقت يتطلب أولا فتح تحقيق قضائي، وأن تكون الواقعة محل التحقيق جنحة أو جناية معاقب عليها بالحبس وفقا للمواد 118، 124، 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فلا يجوز إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية.[2] أما إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بالغرامة،

---

[1] – ذكر تاريخ صدور الأمر ،الحبس المؤقت ،بالأرقام، ويستحسن أن يكون ايضا بالحروف ويجب ان يتضمن اليوم، الشهر، السنة بالتقويم الميلادي

[2] – كمثال على الجنح المعاقب عليها بالغرامة والتي لا يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر بوضع المتهم بالحبس: الجنحة المنصوص عليها ،المادة 118 من قانون العقوبات. والمتعلقة بتجاوز رجال الإدارة الوظائف=

فمثل هذه الجنحة التي ترك فيها المشرع السلطة التقديرية للقاضي بالحكم بالحبس أو بالغرامة.

وهنا لابد من الإشارة، أنه ليست كل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس يكون المتابع بسببها عرضة للوضع في الحبس المؤقت، إذ يستثنى من مثل هذا الأمر الحدث الذي لم يتجاوز سنه ثلاثة عشر(13) سنة. حتى لو كان متابعا بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس المؤقت وفقا للمادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان المشرع الجزائري قد منح للصحافيين والسياسيين أمام وكيل الجمهورية امتياز عند متابعتهم عن جنح يكونون قد ارتكبوها أثناء أدائهم لمهامهم أو بصفتهم.[1] وفقا للمادة 59 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن هذا الإمتياز قد سحبه منهم نفس المشرع أمام قاضي التحقيق.

- توافر دلائل قوية ضد المتهم:

في ظل غياب نص صريح في القانون يقضي بأن الدلائل القوية شرطا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت فهذا لا يمنعنا من القول بأنها شرطا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وذلك بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة المواد 89 و163 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقضي الفقرة الثانية من المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق سماع من تقوم ضده دلائل قوية بغية إحباط حقه في الدفاع كشاهد، وكانت المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا قد أقرت أنه في حالة عدم توافر دلائل كافية ضد المتهم، على قاضي التحقيق أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة فذلك يدعونا منطقيا إلى القول بأن هذه الدلائل تعد شرطا على قاضي التحقيق الإلتزام به للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، فالقاعدة أنه لا حبس بدون إتهام، ولا إتهام بدون توافر دلائل قوية ومتماسكة. [2]

=القضائية وهي الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تقل عن20.000 دج ولا تتجاوز100.000.

[1] – حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر 2006 ص91

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص389-38

- عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية:

عندما أقر المشرع الجزائري الرقابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق فذلك حتى يقلل من مساوئ الحبس المؤقت، وان كان الإجراءان بنفس الأهداف الا أن وقعهما على الحرية هو الذي يختلف، وهو ما أخذ به المشرع قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت فرض الرقابة القضائية، وهي لا يمكنه وضع حدا لها.

وفرض بدلا عنها الحبس المؤقت، ومما تقدم يمكننا القول، إذا كانت الرقابة القضائية كبديل للحرية، فإن الحبس المؤقت يكون كبديل للرقابة القضائية في حالة عدم كفاية التزاماتها. [1]

ج- مدة الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت بحكم الاسم الذي يحمله وطبيعته المؤقتة والاستثنائية فهو يفرض على شخص يفترض أنه بريء ولم تثبت بعد إدانته، ولهذه الاعتبارات حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مدته عندما يصدر عن قاضي التحقيق خلال التحقيق، مراعيا في ذلك طبيعة الجريمة ونوعها.

- مدته في مواد الجنح:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديد مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح على معيار الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة، وعليه لا يمكن حبس المتهم مؤقتا بجنحة.

- **لمدة شهر واحد:**

لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، بإستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد،[2]مقارنة المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل نجد أنه من يوم مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وكانت التهمة جنحة معاقب عليها بالحبس على الأقل سنتين ومتى كان المتهم

[1] - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص95.

[2] - أمر رقم 15-02، المرجع السابق، ص35.

مستوطنا بالجزائر وغير مسبوق من أجل جناية أو بالحبس لأكثر من ثلاثة (3) أشهر نافذة لارتكابه جنحة من جنح القانون العام، جاز لقاضي التحقيق وضع هذا المتهم بالحبس المؤقت لمدة عشرين يوما.

- **لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد:**

لقاضي التحقيق في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4)أشهر في مواد الجنح. **لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة:**

أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يصل بمدة الحبس المؤقت إلى ثمانية (8)أشهر غير قابلة للتمديد، عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم عندما يتعلق الأمر بجنحة يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا، لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، مقارنة مع الحد الأقصى للعقوبة المقررة في ظل القانون القديم هي لمدة تزيد عن ثلاث سنوات. [1]

- مدته في مواد الجنايات:

ما يلاحظ في مواد الجنايات أن المشرع الجزائري أخذ بعين الإعتبار معيار نوع الجريمة في فرض الحبس المؤقت، أما في تمديد مدة هذا الحبس فأخذ بعين الإعتبار معيار الحد الأقصى لعقوبة الجناية والوصف المقرر لها قانونا، واستثناء فيما يخص الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية والجرائم العابرة للحدود الوطنية، لم يأخذ المشرع بعين الإعتبار معيار الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجرائم لتحديد مدة تمديد الحبس المؤقت، وانما أخذ بمعيار الوصف القانوني للجريمة أو طبيعتها فقط. [2]

كقاعدة عامة مدة الحبس المؤقت هي أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن

---

[1] – وكمثال للجنح التي اقر لها المشرع عقوبة أقل من سنتين أو تساويهما جنح القذف والإهمال العائلي والجرح الخطأ.

[2] – يدخل في حكم هذه الجنح، جنح السرقة، الشيك، النصب، الضرب، الجرح العمدي.

يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مراعيا في ذلك الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجناية، وأحيانا وصفها القانوني وذلك على النحو التالي:

- **الجنايات المعاقب عليها لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة:**

تكون مدة الحبس المؤقت في مثل هذا النوع من الجنايات هو أربعة (4) أشهر غير أنه عند الضرورة يمكن تمديد هذا الحبس مرتين، على أن لا تتجاوز هذه المدة أربعة (4) أشهر في كل مرة.[1]غير أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02، أصبح هذا التمديد ثلاث (3) مرات بدل مرتين.

- **الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤيد أو بالإعدام:**

في مثل هذه الجنايات مدة الحبس المؤقت، التي يجوز لقاضي التحقيق فرضها على المتهم هي (4) أربعة أشهر كقاعدة عامة، وهذه المدة قابلة للتمديد ثلاث (3) مرات بأربعة (4) أشهر في كل مرة.

- **الجنايات الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية:**

إذا تعلق الأمر بهذا النوع من الجنايات، فمدة الحبس المؤقت هي أربعة (4) أشهر وتكون مدة التمديد في مثل هذه الجرائم بخمس مرات في كل مرة أربعة (4) أشهر، وفقا للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

- **الجنايات العابرة للحدود الوطنية:**

بوسع قاضي التحقيق فضلا عن أربعة (4) أشهر التي بإمكانه فرضها كمدة للحبس المؤقت، تجديد هذه المدة إحدى عشر (11) مرة.

د- بدء سريان مدة الحبس المؤقت:

إذا ما ضبط المتهم تطبيقا لأمر الضبط يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الأمر بالضبط أي من تاريخ حبسه في مؤسسة عقابية تنفيذ الأمر بالقبض. أما إذا ضبط المتهم تنفيذا لأمر الإحضار فلا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ هذا الأمر وإنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار أمر إيداعه بالمؤسسة العقابية.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص142.

وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الإيداع فيبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ أمر إيداع المتهم بالحبس.[1]

هـ- انتهاء مدة الحبس المؤقت:

الأصل أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق، على أن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الإنتهاء من التحقيق ينتهي بها الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.[2] غير أن المشرع أورد إستثنائيتين على القاعدة المذكورة:

- **الإفراج عن المتهم قبل انتهاء التحقيق:**

تجيز المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج عن المتهم إما من تلقاء نفسه بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أو بطلب منه، كما تجيز المادة 127من قانون الإجراءات الجزائية الإفراج عن المتهم بطلب منه أو من دفاعه، وذلك في أي مرحلة وصل إليها التحقيق.

- إستمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الإنتهاء من التحقيق:

إن المتهم المحبوس مؤقتا يبقى في الحبس مع مراعاة المادة 124من قانون الإجراءات الجزائية، إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم بالنسبة للمتهم بجنحة على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهر واحد.[3]

ثالثا- مراقبة الحبس المؤقت:

يتولى قاضي التحقيق مراقبة حبس المتهمين مؤقتا تفاديا للمسؤولية التي يرتبها القانون عن الحبس التعسفي تحت رقابة غرفة الاتهام، فيقوم بإعداد لوحة مراقبة الحبس المؤقت التي تعلق في مكتبة أو مكتب كاتب التحقيق، إذ يخصص لكل متهم في نفس اليوم الذي

---

[1] - تقضي المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية: "كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة ".

[2] - لقد أشار المشرع الجزائري في عدة نصوص للجريمة العابرة للحدود الوطنية، إلا أنه لم يعرفها وان كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان المعتمدة من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة 2001/11/15. التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في مجلس الوزراء المنعقد في 23/11/2001. قد عرفت الجنايات العابرة للحدود في: الأعمال الإرهابية- تبييض الأموال- تنظيم الهجرة السرية-تهريب الأسلحة- الإتجار وتهريب المخدرات.

[3] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص 142.

يقرر حبسه قسيمة صغيرة تتضمن إسمه ولقبه ورقم القضية في التحقيق والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ إيداعه، وتاريخ إنتهاء مدة الحبس ثم توضع في اللوحة المذكورة، كما أن قاضي التحقيق ملزم بإعداد قائمة خاصة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا وفقا للمادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعد هذه القائمة خلال كل 3 أشهر ويرسل نسخ منها إلى رئيس غرفة الإتهام والنائب العام.

كما يعد قائمة كل ثلاث (3) أشهر بصفة عامة لجميع القضايا المطروحة عليه مع بيان تاريخ آخر إجراء تم تنفيذه، كما ألزمه قانون تنظيم السجون في المادة 33 من إجراء زيارة على الأقل كل شهر للمؤسسة العقابية الموجود بها المتهمين المحبوسين مؤقتا قصد الإطلاع على أوضاعهم.[1]

رابعا- التعويض عن الحبس المؤقت:

قد تقود مقتضيات التحقيق للقاضي المحقق إلى الأمر بوضع شخص رهن الحبس المؤقت لمدة معينة من الوقت، ليكتشف فيما بعد أنه أخطأ في التقدير فيصدر أمار بانتفاء وجه الدعوى، وقد يطول الحبس المؤقت فيستمر إلى غاية مثول المتهم أمام المحكمة التي تقضي ببراءته. ومن المعروف أن الحبس يسلب المتهم حريته التي لا ثمن لها ويبعده عن حياته الإجتماعية ويعطل أعماله ومصدر رزقه ويؤذي سمعته. ولذا نطرح مسألة التعويض في ما إذا إنتهت الدعوى إلى براءة المتهم سواء على مستوى جهات التحقيق أو على مستوى جهات الحكم. ولقد اعترفت العديد من التشريعات بحق المضرور في المطالبة بالتعويض، وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي، [2] وبذلك يكون المشرع قد جسد مبدأ كرسه الدستور الجزائري وجعله على عاتق الدولة بنصه في المادة 49 من الدستور الجزائري يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ولقد أخضع المشرع التعويض عن الحبس المؤقت لشروط موضوعية واجراءات شكلية. [3]

---

[1] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النضام القضائي الجزائري، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008 ، ص136.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص152.

[3] – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 1991-1992، ص426.

أ- الشروط الموضوعية:

حددت المادة 137 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية الشروط الموضوعية للاستفادة من التعويض وهي:

1- أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار قضائي، قضى بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة. ويفهم منه أن من كان محل رقابة قضائية لا يستفيد من التعويض وأن القانون لا يقضي بوجوب صدور حكم البراءة لمنح التعويض، وأن التعويض مقصور على المعني بالأمر دون غيره.

2- أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر.

3- أن يكون الحبس المؤقت قد ألحق بطالب التعويض ضرار ثابتا ومتميزا، ويقضي إثبات الضرر وخطورته المتميزة. ويمكن تفسير تمسك المشرع بهذا الشرط المقيد لسببين أولهما تجنب منح التعويض لكل مستفيد من انتفاء وجه الدعوى، وثانيهما تفادي ممارسة قضائية تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك بقضية.

ب-الإجراءات الشكلية:

نصت المادة 137مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على إنشاء لجنة على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض تختص بالفصل في طلبات التعويض.

يتم إخطار اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى 6 أشهر إبتداء من تاريخ صدور القرار القضائي بأن لا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة. تودع العريضة لدى أمين اللجنة بالمحكمة العليا وتتضمن وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية تقوم اللجنة بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وتجتمع في غرفة المشورة وتصدر قرارتها في جلسة علنية ولا تكون ملزمة بتسبيب قرارتها تفاديا للمساس بقوة الشيء المقضي فيه وتكون غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.

- إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر.

- في حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه كليا أو جزئيا.

يبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام. [1]

الفرع الخامس: الأمر بالإفراج المؤقت:

إذا كان من سلطات قاضي التحقيق أن يحبس المتهم مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، فإنه يجوز له أن يتركه خارج المؤسسة العقابية وفقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية. ويمكن أن يكون الإفراج لاحقا بعد الأمر بحبس المتهم بإخلاء سبيل المتهم المحبوس على ذمة التحقيق وفقا للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا- أنواع الإفراج المؤقت:

سن المشرع الجزائري الحالات التي يتم فيها الإفراج عن المتهم بعد حبسه مؤقتا كمايلي:

أ- إفراج جوازي:

يقره القانون لجهة التحقيق فيأمر به قاضي التحقيق تلقائيا، أي أن الإفراج يتم كلما أرى القاضي أن الإفراج لا يؤثر بالسير العادي للتحقيق وتحكم الإفراج القواعد التالية وفقا للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية:

1- الإفراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق دون حاجة لتقديم طلب من المتهم أو دفاعه وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، متى تعهد المتهم بحضور بجميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار المحقق بكل تنقلاته.

2- الإفراج بناء على طلب النيابة، يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم الذي يجب عليه البت في الطلب خلال 48 ساعة من تقديمه. إما بالإفراج عن المتهم أو برفض الطلب، ويحق لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف في قرار قاضي التحقيق لدى غرفة الاتهام.[2]

3- الإفراج بناء على طلب المتهم أو دفاعه، إذ يجوز لكل من المتهم أو دفاعه تقديم طلب لقاضي التحقيق الذي يرسله لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته في مهلة 5 أيام، وعليه

---

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص ص154-155.

[2] – نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص97.

تبليغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه ليبدي ملاحظاته ويبت قاضي التحقيق في الطلب المقدم في مهلة 8 أيام من يوم إرساله لوكيل الجمهورية. فإذا وافق على طلب المتهم، على هذا الأخير التعهد والالتزام بالحضور في جميع إجراءات التحقيق. وفي حالة رفض القاضي المحقق طلب المتهم بالإفراج عنه، فلا يجوز لهذا الأخير تجديد طلبه إلا بمضي 30 يوما من تاريخ رفض الطلب السابق،[1] أما إذا مضت مهلة 8 أيام دون قيام قاضي التحقيق بأي إجراء جاز للمتهم أو دفاعه تقديم طلب مباشرة إلى غرفة الاتهام وبعد استطلاع رأي النيابة العامة تبت غرفة الاتهام في الطلب في ظرف لا يتجاوز الشهر الواحد. فإن تجاوزته ولم تفصل فيه أفرج عن المتهم بقوة القانون.[2]

وإن اشترط القانون على قاضي التحقيق قبل إصدار مثل هذا الأمر إتباع الإجراءات التالية:

- أن يختار طالب الإفراج موطنا مختار سواء تقرر إخلاء سبيله بضمان أو من عدمه، وتجدر الإشارة أن الضمان المالي يجوز قانونا إذا كان الإفراج المؤقت لأجنبي.
- أن يتم هذا الإختيار بمحضر يحرر في قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية، ويكون إختيار الموطن بالمكان الذي اتخذت فيه إجراءات التحقيق إذا كان المتهم تحت التحقيق، أو بمكان إنعقاد الجهة القضائية المطروح عليها موضوع الدعوى.
- أن يقدم الإلتزمات الخاصة بالإمتثال في حالة استدعائه للحضور بعد الإفراج المؤقت.[3] والإفراج عن المحبوس في هذه الحالة يطلق عليه عادة إصطلاح رفع اليد، أي أن قاضي التحقيق الذي سبق وأن وضع يده على المتهم وحبسه حبسا مؤقتا لأسباب معينة عاد ورفع يده عندما زالت هذه الأسباب.[4]

---

[1] – نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص98.

[2] – محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص139.

[3] – نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص98.

[4] – عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991 ص ص 137-138.

ب- إفراج بقوة القانون:

لا مجال للسلطة التقديرية لقاضي في مثل هذا النوع، ودون استصدار أمر من القاضي المحقق يتم الإفراج في الحالات التالية:

1- أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها، مثال إذا كانت الواقعة التي حبس المتهم من أجلها عبارة عن جنحة معاقب عليه بغرامة أو مخالفة طبقا لنص المواد 124-125،126،1، من قانون الإجراءات الجزائية.

2- انتهاء مدة الحبس المؤقت:

- إنتهاء مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح شهر واحد غير قابل للتجديد.

- إنتهاء مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات 4 أشهر ويمكن تمديدها مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة.

3- إنتهاء مدة الحبس المؤقت بانقضاء المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات والجنح الذي أمر به قاضي التحقيق وفق الأوضاع المقررة قانونا. والذي قامت غرفة الإتهام بتمديده، مثال انتهاء مدة 16 شهرا المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة طبقا للمادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة:

إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة أفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا في الحال، استثناء يبقى المتهم محبوسا إذا طعنت النيابة العامة بالاستئناف في الأمر، كما لا يفرج عنه رغم الأمر بأن لا وجه للمتابعة إذا كان محبوسا لسبب أخر. وفقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على إخلاء سبيل المتهمين رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب أخر.

وكما ذكرت المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يبقى المتهم محبوسا حتى يفصل في الإستئناف والى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق هذا الأخير الإفراج عن المتهم. [1]

[1] - نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص98.

ج- إفراج بضمان:

خص المشرع الجزائري المتهم ذي الجنسية الأجنبية بإجراءات خاصة عند إخلاء سبيله، أين أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يعلق الإفراج على ضمان معين. وهذا الأخير قد يكون نظير ضمان مالي، كما قد يكون مقترن بتحديد الإقامة.

1- إفراج بدفع كفالة:

إن تعليق الإفراج عن المتهم الأجنبي على تقديم كفالة، يعد إجراء بديل عن الحبس المؤقت لا يأمر به قاضي التحقيق بقوة القانون وإنما بناء على طلب المتهم الأجنبي في أي مرحلة من مراحل التحقيق. [1]

يختص قاضي التحقيق برد الجزء الأول من الكفالة التي دفعها المتهم الأجنبي المفرج عنه مؤقتا إليه، إذا حضر المتهم جميع إجراءات التحقيق وتقدم لتنفيذ الحكم، ويصبح هذا الجزء ملك للدولة منذ اللحظة التي يتخلف فيها بغير عذر مشروع عن إجراءات التحقيق، كما أنه يجوز لقاضي التحقيق برد ذلك الجزء في حالة ما أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، كما يجوز ذلك في حالة إعفاء المتهم أو في حالة تبرئته. أما الجزء الأخير من الكفالة فيرد إذا صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة أو حكم عليه بالإعفاء أو بالبراءة،أما إذا صدر عليه حكم فيخصص لسداد المصاريف والغرامات والتعويضات المدنية التي يمكن النطق بها من قبل جهات الحكم، أما الباقي فيرد للمتهم.

2- إفراج مقترن بتحديد الإقامة:

المقصود بالإفراج المقترن بتحديد الإقامة، هو تحديد محل الإقامة المحظور على المتهم الإبتعاد عنه إلا بتصريح قبل صدور قرار في الدعوى. [2]

وفي حالة اتخاذ قاضي التحقيق لمثل هذا القرار يقوم بتبليغه لوزير الداخلية باعتبار أن مصالحه هي المختصة بمراقبة التزام المتهم ذي الجنسية الأجنبية بحدود الإقامة الجبرية.

وفي حالة خروج المفرج عنه ذي الجنسية الأجنبية عن حدود إقامته الجبرية دون ترخيص،

---

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، 306.

[2] – نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص99.

فإنه يكون عرضة لعقوبة الحبس من03 أشهر إلى 03 سنوات، وغرامة مالية من 500 إلى 50.000 دج. أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن ذلك يسحب منه جواز سفره مؤقتا ووجوبا.[1]

ويمكن القول في الأخير أن الجهة التي أصدرت قرار الوضع رهن الحبس المؤقت هي الجهة المخولة لها سلطة أمر بالإفراج عنه. إلا أن سلطة الإفراج تصبح من اختصاصات جهات أخرى غير قاضي التحقيق وذلك حسب الوضع الذي تكون عليه الدعوى.

ثانيا- إلغاء الإفراج المؤقت:

يلغى أمر الإفراج المؤقت إذا لم يمتثل المفرج عنه مؤقتا للالتزامات السابقة التي حددتها المادة131 من قانون الإجراءات الجزائية، أو ظهرت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري إعادة حبسه وهنا يصدر قاضي التحقيق أمرا جديدا بإيداعه في الحبس. والملاحظ أنه إذا قررت غرفة الاتهام الإفراج المؤقت معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق، فال يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الإتهام عينها. إلا إذا قامت غرفة الإتهام بناءا على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها. [2]

الفرع السادس: الأمر بالرقابة القضائية:

سعيا من المشرع الجزائري بعدم المساس بحرية الشخص كأصل عام، أقحم إجراءا جديدا في قانون الإجراءات الجزائية، اصطلح عليه بالرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت. يهدف من وراءها ترك أكبر قسط للحرية بما يخدم الوصول الى الحقيقة والحفاظ على النظام العام، فالرقابة لا تعني أبدا حبس الشخص بقدر ما تعني وضع قيود على حركة حياته الاجتماعية[3].

أولا- تعريفها:

لقد وردت عدة تعريفات فقهية مختلفة للرقابة القضائية أشهر ما يمكن أن تستند إليه:

---

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص303.

[2] – نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص98.

[3] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص126.

تعريف الأستاذ فضيل العيش بقوله: الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد إلى دائرة الرقابة عن الحرية.[1]

فإذا كان المسلم به أن نظام الرقابة القضائية هو بديل للحبس المؤقت، فالحقيقة ليست كذلك. لأن هذا النظام منطقيا يعتبر بديل للحرية وليس الحبس، ما دام أنه يطبق على أشخاص كانوا قبل فرضه يتمتعون بحرية مطلقة.

أما تعريفها قانونا فلم يرد في التشريع الجزائري نص صريح يحدد معناها، بالرغم من أن المشرع الجزائري أقرها بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 والقانون 90-24 المؤرخ في 1990/08/18، المعدلتين والمتمتين لقانون الإجراءات الجزائية، ونص على إجراءاتها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي.

ثانيا – الطبيعة القانونية للرقابة القضائية:

نظرا لكثرة المنادين بقرينة البراءة الأصلية والتزايد المستمر والمطالبة بالتضييق في استعمال الحبس المؤقت، جاء المشرع بنظام الرقابة القضائية التي تعد بحق نقلة نوعية وتدبير بديل للحبس المؤقت، يهدف من وراء تنفيذها إلى الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت، فهي تبدو كإجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج، إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير احتياطية وأمنية، الغرض منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء والزامه ببعض الالتزامات.[2] وتتصف الرقابة القضائية بالمرونة وتتكيف مع جميع الوضعيات بدون عنف كما تترك للشخص حق الاستمرار في ممارسة وظيفته المهنية والاجتماعية إلا استثناء. [3]

ثالثا– شروط الرقابة القضائية:

هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية يلتزم بها قاضي التحقيق لإصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، وهي كالتالي:

---

[1] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري والعملي مع أخر التعديلات)، دون ذكر دار النشر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص220.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص401.

[3] – علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة ،الكفالة)، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص32.

أ- الشروط الموضوعية:

وتتمثل في شرطين:

1- الرقابة القضائية بديل للحبس المؤقت:

إن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي وان اللجوء إليه يكون بهدف السير الحسن للتحقيق ومصلحة المتهم، فإذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت كبديل له. نتيجة لتوجه القضاء في اللجوء المفرط للحبس المؤقت تأسيسا على مبرراته، كمصلحة التحقيق، وعدم هروب المتهم من العقوبة، والتأثير على الشهود، فانقلب أصله الإستثنائي إلى قاعدة، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إدماج نظام الرقابة القضائية كبديل ووسيلة للحد من تطبيق الحبس المؤقت. [1] ويعود السبب في ذلك أنه في كثير من الأحيان ما يؤدي نظام الرقابة القضائية نفس غرض ومبررات الحبس المؤقت إعمالا لقرينة البراءة الأصلية [2] الذي كان حلولها واللجوء إليها يمثل ضمانة لقاضي التحقيق إتجاه المتهم لإظهار الحقيقة.

2- يجب أن تكون العقوبة حبس أو أشد:

يستفاد من هذا الشرط أنه إذا تبين أن الواقعة المتابع من أجلها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بغرامة لا يمكن في هذه الحالة إخضاع المتهم للرقابة، ومن ثم فإنه يتضح أن المشرع لم يضع قيودا خاصة على تطبيق الرقابة القضائية، بحيث لم يأتي بأي شرط آخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة. [3]

ب- الشروط الشكلية:

تسري الرقابة القضائية إبتداء من التاريخ المحدد من قاضي التحقيق الذي أمر بها مع إبلاغ وكيل الجمهورية وتستمر مبدئيا مدة سير التحقيق، وتنتهي وجوبا بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق، حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء بصفة تلقائية أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم. بعد استشارة

---

[1] – الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص383.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي المرجع السابق، ص127.

[3] – علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص36.

وكيل الجمهورية، استثناء يبقى المتهم تحت الرقابة إلى غاية مثوله أمام المحكمة بأمر مسبب. [1] وعليه يمكن تحديد الشروط الشكلية للرقابة في ثلاث:

1- أن يصدر أمر الوضع في صفة أمر.

2- تسبيب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية.

3- إستشارة وكيل الجمهورية عند طلب المتهم وضعه تحت الرقابة القضائية.

رابعا- إلتزامات الرقابة القضائية:

يقرر قاضي التحقيق بأمر مسبب قابل للإستئناف من طرف المتهم أو وكيل الجمهورية، ويستفاد من نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية. أن الرقابة تلزم المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق الى التزام أو عدة التزامات يقوم بتنفيذها وهي نوعين التزامات ايجابية وأخرى سلبية:

أ- **الإلتزامات الإيجابية:**

تتنوع هذه الإلتزامات ويترتب عليها خضوع المتهم إلإجراءات تتعلق بالنظام العام. تقيد حريته وقد وردت في الفقرات 7.4.3 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل فيما يلي:

1- مثول المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية.

2- تسليم وثائق السفر أو البطاقات أو الرخص المهنية.

3- الخضوع لبعض الفحوص الطبية. [2]

ب- الالتزامات السلبية:

وردت هذه الالتزامات في الفقرات 10.9.8.6.5.2.1 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل فيما يلي:

1- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة.

2- عدم الذهاب إلى أماكن محددة.

3- عدم الاتصال بالغير.

---

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص402-403.

[2] - أمر رقم 15-02، المرجع السابق، ص35.

4- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية.

5- الامتناع عن إصدار شيكات.

6- المكوث في إقامة محمية.

7- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط.[1]

8- خامسا - مدة الرقابة القضائية:

كأصل عام الرقابة القضائية من الإجراءات المؤقتة المرتبطة بالفترة التي يستغرقها التحقيق ولكنها لا تخضع لموعد أو أجل محدد، كما أنها غير قابلة للتجديد لأن أثارها تمتد طول مدة سير التحقيق.

أ- بداية الرقابة:

تسري الرقابة القضائية إبتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها وتدوم مبدئيا مدة سير التحقيق. وتستمر الى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، ولهذه الأخيرة أن تبقي عليها أو ترفعها [2].

ب- إنتهاء الرقابة القضائية:

تنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى، وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية. [3] وفي حالة كون الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية بالرغم من أن المشرع لم ينص على الأجل الذي يلتزم به قاضي التحقيق بالفصل في الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية، إلا أنه يمكن اللجوء في هذه الحالة إلى تطبيق أحكام المادة 69 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

أي على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب وكيل الجمهورية في الأيام الخمسة التالية لطلبه.

---

[1] - أمر رقم 15-02، المرجع السابق، ص35-36.

[2] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص125.

[3] - المرجع نفسه، ص ص126-128.

ويمكن للرقابة أن تنتهي أيضا بإصدار أمر القبض أو مذكرة إيداع يتم بموجبها وضع المتهم في الحبس المؤقت نتيجة إخلاله ارايديا بإلتزامات الرقابة القضائية. [1] وفي حالة صدور أمر الإحالة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى غاية مثول المتهم إلى الجهة القضائية المعنية الى أن ترفعها بل وتستمر إلى غاية أن ترفعها تلك الجهة. ويستتبع ذلك أنه في حالة عدم الفصل في مصير الرقابة القضائية يبقى هذا الإجراء قائما. وتنتهي الرقابة القضائية أيضا في حالة صدور حكم بالبراءة أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالغرامة[2].

سادسا- الجهات المكلفة بتنفيذ الرقابة القضائية:

إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع تحت الرقابة القضائية، إما أن يرجع إليه مراقبة تنفيذها، وإما أن يعهد إلى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني مهمة مراقبة تنفيذها عندئذ يضمن الأمر ذلك ويرسل نسخة منه إلى الجهة المكلفة بالمراقبة، واذا تضمن الأمر تحديد الإقامة فإنه يرسل نسخة من الأمر إلى وزارة الداخلية.

سابعا- طلب رفع الرقابة القضائية:

يمكن للمتهم ومحاميه طلب رفع الرقابة القضائية حيث يبلغ الطلب إلى وكيل الجمهورية لاستشارته إذا أصدر أمر برفض الطلب يمكن للمتهم استئناف الأمر أمام غرفة الإتهام في أجل 3 أيام من تبليغه. كما يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه إذا كان هو من تقدم بالطلب. وفي كل الأحوال يجب على قاضي التحقيق أن يبت في الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ تقديمه بأمر مسبب، وإذا لم يفصل في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية التقدم مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في ظرف 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها[3].

المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق بشأن نتائج التحقيق

بعد أن ينتهي قاضى التحقيق من التحقيق في الملف، فأنه يتصرف فيه بناءا على ما توصل إليه من وقائع وأدلة

---

[1] – فوزي عمارة، المرجع السابق، ص286.

[2] – احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص286.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص144.

الفرع الأول: الأمر بالإحالة

نصت المادة 164 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة"[1]،من خلال هذا يتصرف قاضي التحقيق في الملف على ضوء الوقائع والأدلة التي انتهى إليها في أن الواقعة تشكل مخالفة أو جنحة، ورجحت إليه الإدانة، بمعنى أن التهمة ثابتة قبل المتهم عندها يصدر أمر بإحالة المتهم ومعه أوراقه إلى الجهة المختصة بنظر الدعوى.

ففي كلتا الحالتين إن كانت مخالفة أو جنحة يتم إرسال الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، وهو، بدوره يرسله بغير تمهل إلى المحكمة المختصة، ثم يقوم بتكليف المتهم للحضور إلى الجلسة، إذا كان المتهم محبوسا' يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهر وفقا لنص المادة 3/165 من قانون الإجراءات الجزائية

وإذا صدر أثناء التحقيق أمر من قاضي التحقيق بالقبض على المتهم، ثم انتهى قاضي التحقيق وتصرف في الملف بأمر الإحالة فإنه يصدر أمر بالكف عن التفتيش عن المتهم ويحيل بعدها القضية إلى قسم الجنح ليحاكم غيابيا[2].

الفرع الثاني: الأمر بألا وجه للمتابعة

هو أمر يصدره قاضى التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناءا على أسباب موضوعية أو قانونية تتوقف الدعوى العمومية عند مرحلة التحقيق، وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة، غرفة الاتهام أو محكمة الجنح والمخالفات حسب الأحوال[3].

إن الأمر بألا وجه للمتابعة إنما يصدره قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق لوضع نهاية لمرحلة التحقيق الابتدائي وذلك لقيامه بدور ايجابي لجمع أدلة الإثبات وأدلة النفي بغية الوصول إلى الحقيقة.

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، دط، 2010 ، ص 205.

[2] – المرجع نفسه، ص 206.

[3] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص ص 509– 510.

ويجب أن تتوافر مجموعة من الشروط الشكلية في هذا الأمر:

أ_ الكتابة: يتعين أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة ثابتا بالكتابة موقعا عليه ممن أصدر حتى يكون باستطاعة إثباته ويمكن الاحتجاج به وهذا الأمر يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في أحكام المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية

ب_ التبليغ: بصدور الأمر بألا وجه للمتابعة يبلغ لمن يعنيهم ونخص بالذكر المدعى المدني وهذا التبليغ ضروريا كي يبدأ منها الطعن فيه بالاستئذاف.

ج_ التسبيب: وان لم يتطلب المشرع الجزائري صراحة تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة إلا أن ذلك يستخلص ضمنيا من فقرة 3 المادة 169 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

4— الأسباب التي يؤسس عليها قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة تنقسم إلى قسمين :

أ- الأسباب القانونية

_ أسباب موضوعية: وتقوم في حالات ما إذا تكون الواقعة لا تخضع لنص التجريم أي عندما يفتح قاضي التحقيق تحقيقه يتوصل في نهايته إلى أن الأفعال المنسوبة للمتهم لا تكون جريمة أو كانت من الأفعال المبررة (المادة 39 قانون العقوبات(.

_الأسباب الإجرائية: وتقوم حين انتفاء شروط قبول الدعوى العمومية كما لو كانت الدعوى بعد السير فيها قد شملها سبب من أسباب انقضاءها كوفاة المتهم أو صدور العفو الشامل أو تنازل عن الشكوى في الجرائم التي يعلق القانون رفع الدعوى فيها على الشكوى أو عند إلغاء قانون العقوبات، فإذا ما طرأت مثل هذه الأسباب على الدعوى أثناء سير التحقيق فعلى قاضي التحقيق إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة.

ب- الأسباب الواقعية

وهى التي عبر عنها المشرع بنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بما يعني تعلقها بالوقائع وليس بالقانون ويمكن حصرها في حالتين:

[1]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 321.

ـ عدم وجود دلائل كافية للمتهم: إذا لم تكن الأدلة كافية لدرجة يرجح توجيه الاتهام للمتهم لإحالته، أمام الجهة القضائية المختصة، أصدر قاضي التحقيق الأمر بألا وجه للمتابعة.

ـ بقاء مقترف الجريمة مجهول: يمكن أن يأسس الأمر بألا وجه للمتابعة على عدم معرفة الفاعل إلى تحديد من ينسب إليه ارتكاب الواقعة[1].

الفرع الثالث: الأمر بإرسال المستند إلى النيابة العامة

لا يجيز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بأن يأمر بإحالة المتهم مباشرة على محكمة الجنايات[2]، حيث تنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام..." [3].

والأمر بإرسال المستندات هو نقل أوراق القضية الجنائية الى غرفة الإتهام بواسطة النيابة العامة أو غرفة الإتهام هي المخولة قانونا والوحيدة التي تقرر الإحالة أمام محكمة الجنايات لنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية[4]

[1] – عمار فوزي، المرجع السابق، ص ص 321— 323.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 205.

[3] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، دط، 2015، ص 291.

[4] – فضل العيش المرجع السابق، ص 275

خلاصة الفصل

بين قانون الإجراءات الجزائية الأصول القانونية والإجراءات الواجب إتباعها منذ لحظة وقوع الجريمة الى غاية صدور الحكم بغية الوصول إلى الحقيقة مرورا بمراحل الدعوى خاصة مرحلة التحقيق القضائي التي تعتبر من أهم المراحل.

لقد حاولنا في هذا الفصل تسليط الضوء على أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والتي منحها إياه المشرع الجزائري بهدف الوصول إلى مرتكب الواقعة الإجرامية حيث أشرنا لمعظم الأوامر التي تكون قبل البدء في التحقيق والأوامر التي يصدرها أثناء التحقيق وبعد الإنتهاء التحقيق

الفصل الثاني

الرقابة على سلطات قاضي التحقيق

حدد المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة ومتعددة، غير أن مع هذه السلطات الممنوحة له فرض عليه رقابة مزدوجة في ممارستها، والمتمثلة في الرقابة من الخصوم (النيابة العامة، المتهم، المدعي المدني(، ورقابة غرفة الاتهام حتى يتجنب قاضي التحقيق إساءة استعمال وممارسة سلطته على أطراف الخصومة، ورقابة غرفة الاتهام هي رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق، بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية فهي أكثر اتساعا وأشد وقعا من الرقابة التي يمارسها الخصوم التي تقتصر في كل الأحوال على رفع الأمر إلى غرفة الاتهام لكي تبت فيه.

وبالتالي سنتناول في الفصل الثاني مبحثين الأول رقابة خصوم الدعوى على أوامر قاضي التحقيق والذي يندرج تحت مطلبين رقابة النيابة العامة (المطلب الأول(، ورقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق (المطلب الثاني(، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى رقابة غرفة الاتهام والتي بدورها نتناولها فيما يلي:

المبحث الأول: رقابة خصوم الدعوى على أوامر قاضي التحقيق

خص المشرع الجزائري لكل الأطراف بحق الرقابة على سلطات قاضي التحقيق كمحقق فالمشرع كان يحابي النيابة العامة بأن خصها بأهمية أكبر وحق أوفر من حق المتهم والمدعي المدني في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04/14 المؤرخ في 2004/11/10 وهذا ما سنبينه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين نتعرض فيه

المطلب الأول: رقابة النيابة العامة على أوامر قاضي التحقيق

المطلب الثاني: رقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق

المطلب الأول: رقابة النيابة العامة على أوامر قاضي التحقيق

يخضع قاضى التحقيق بموجب القانون إلى رقابة بين رقابة غرفة الاتهام بالدرجة الأولى، ورقابة النيابة العامة بدرجة اقل، هذه الأخيرة تتطلب من قاضى التحقيق في أية مرحلة من مراحل التحقيق كل إجراء يراه ضروريا لإظهار الحقيقة لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم النيابة العامة واستئنافها لأوامر قاضى التحقيق.

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة

تعرف النيابة العامة على أنها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها، أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي[1].

المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء التي تعتبر النيابة العامة جهاز قضائياً " يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاء والعاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل" [2].

وقد عبر مجموعة من الفقهاء عن دور النيابة العامة بقولهم" النيابة العامة هي محامي المجتمع، وهى الطرف العام في الخصومة الجنائية، وهى سيدة الدعوى العمومية" وأضاف أيضا" آتها لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها النيابة العامة عن المجتمع"[3].

تتولى النيابة العامة المصالح العامة، فهي النائبة عن المجتمع والممثلة له، لاعتبارها السلطة القضائية، وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون[4]

---

[1] – طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ط 4، 2014، ص 33.

[2] – بوحجة نصيرة "سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري"، (شهادة ماجستير)، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 16-17

[3] – محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، بدون دولة، بدون سنة، ص 299.

[4] – عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 174/1998 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط،2000، ص ص 63-64.

جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على انه" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية٠٠٠٠٠"[1]

إن هدا التعريف جامع ومطلق وليس مانعاً، أي أن كل من ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها تقوم بإجراءات قضائية متعلقة بالدعوى العمومية، فالنيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإجراءات[2]٠

ظهرت النيابة العامة باعتبارها الهيئة التي أسندت إليها مهمة توجيه الاتهام ومباشرته نيابة عن الدولة، فقضاء النيابة العامة أو القضاء الواقف كما يطلق عليه، يبقى أولا وأخيرا هيئة قضائية مهنية ثابتة في نسيج التنظيم القضائي، تنوب عن المجتمع في القضايا الزجرية، وتشكيل مؤسسة حاضرة في بعض القضايا المدنية.[3]

حسب ما جاءت به المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء يعتبر أعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم مسئولين أمام وزير العدل حافظ الأختام، وخاضعين لرقابته وتحت إشرافه من الناحيتين الإدارية والفنية فهو الرئيس الأعلى لأعضاء النيابة على انه لا يعتبر عضوا من أعضائها.[4]

وبالتالي يتشكل جهاز النيابة العامة حسب النظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات:

---

[1] – فاتح بوسنان، قانون الإجراءات الجزائية حسب أخر تعديل له القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار طليطلة، الجزائر، ط1، 2010، ص 15.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، دط، 1993، ص 108٠

[3] – أمجد سليم الكردي، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص ص 21–22٠

[4] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 109٠

1- النيابة العامة على مستوى المحكمة

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله بنفسه أو يساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية واحد أو أكثر بحسب حجم المحكمة وكثافة عملها، لأنه يستحيل أن ينفرد النائب العام على مستوى المجلس القضائي من الناحية العملية لدى كل المحاكم التابعة له[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".[2]

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فمن ثم يجب عليه أن يمتثل لتوجيهات النائب العام.[3]

منح قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية اختصاصات وفقا للمادة 36 من نفس القانون بعد التعديل الذي أجرى عليها بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[4]

2ـ النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية

في كل مجلس قضائي يوجد نائب عام يمثل النيابة العامة لدى المجلس باعتباره رئيسا لها يعاونه في مهامه مساعد النائب العام الأول أو واحد أو أكثر من مساعدي النائب العام باعتباره ممثلا لوزير العدل.[5]

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 99.

[2] – فاتح بوسنان، المرجع السابق، ص 16.

[3] – بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص26.

[4] – نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015، ص 84.

[5] – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، د ط، 2007، ص 55.

إذ نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على أن" يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه".[1]

" النيابة العامة والمجلس القضائي يمثلها النائب العام ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين".[2]

والقاعدة أن النائب العام الأول ليس له اختصاصات ينفرد بها، وإنما يقوم بمعاونة النائب العام في أداء اختصاصاته كلها، ما لم يسمح له النائب العام ببعضها، ولكن النائب العام المساعد الأول يتولى كافة اختصاصات النائب العام ويحل محله حال غيابه.[3]

3ـ النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا

يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول وعدة نواب عاميين مساعدين، وذلك بالرجوع لنص المادة 11 من القانون رقم 89ـ22 الصادر بتاريخ 1989/12/12 المتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا وصلاحيتها حيث تتكون المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة.[4]

كما يتبين لنا بأن قضاة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، لا تربطهم أية علاقة رئاسية أو تبعية بقضاة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا وبالتالي لا توجد هناك أية سلطة رئاسية للنائب العام لدى المحكمة العليا على النائب العام لدى المجلس القضائي.[5]

إن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي، وذلك أن السلطة الرئاسية لهرم النيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية.[6]

---

[1] – أمر رقم 15-02، المرجع السابق، ص29.

[2] – فاتح بوسنان، المرجع السابق، ص 16.

[3] – احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 33.

[4] – قانون رقم 89 — 22، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 53، الصادر في 13 ديسمبر سنة 1989، ص 1436.

[5] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

[6] – على شملالي، دعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، دط،2010، ص15.

إذ تنص المادة 30 من الإجراءات الجزائية على انه:" يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر او يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما لطلبات الكتابة".[1]

نستشف من خلال نص المادة وبمفهوم المخالفة انه لا يجوز لوزير العدل أن يأمر بعدم المتابعة الجزائية أو بوقفها.[2]

الفرع الثاني: استئناف النيابة العامة

لم يسوي المشرع بين الخصوم بصفة عامة من حيث استئناف أوامر وقرارات قاضى التحقيق، بل جعل حظ النيابة العامة أوسع مدى من حظ المتهم والمدعى المدني، وذلك بصفتها مدعية في الدعوى وليست خصما بالمعنى الدقيق[3]، ويتبين هذا الامتياز وفقا لما يراه البعض من الفقه في العمل الذي تقوم به النيابة العامة في الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع في تحريكها ومباشرتها تحقيقا للمصالح العامة وبالتالي وبما أنها تمثل الجماعة في تحريك الدعوى العمومية، فهي تعتبر عنصر جوهريا في تشكيل الهيئات الجنائية.[4]

وأجاز القانون للنيابة العامة من خلال ذلك الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضى التحقيق ما دامت غايتها الأولى هو البحث عن الحقيقة والوصول إليها حتى ولو كانت لمصلحة المتهم، حيث لا يخشى منها استعمالها لهذا الحق على إطلاقه.[5]

ترجع علة الامتياز بينها وبين الخصوم كون التحقيق لا يعاد عند ظهور أدلة جديدة، إلا بطلب مقدم من النيابة العامة بإعادة فتح باب التحقيق.[6]

---

[1] – فاتح بوسنان، المرجع السابق، ص15.

[2] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص79.

[3] – محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في انهاء الدعوة الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2003، ص49.

[4] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص ص 522– 523.

[5] – بوقندول سعيدة، "سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية"، (مذكرة ماجستير)، تخصص فى قانون العقوبات العلوم الإجرامية، غير منشور، كلية العلوم الإدارية والقانونية قسم الحقوق، جامعة الأخوة منتوري_ قسنطينة، 2010، ص ص 48– 49 .

[6] – محمود سمير عبد الفتاح ،المرجع السابق، ص49.

وينوب النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية أو احد مساعديه، وعلى مستوى المجلس القضائي النائب العام أو احد مساعديه.

أولا: الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة

نستشف من نص المادة 170 قانون الإجراءات الجزائية" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضى التحقيق، ويكون هدا الاستئناف بتقرير لدى قلم كاتبة المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر".[1]

من خلال النص يتضح أن من حق وكيل الجمهورية أو احد مساعديه استئناف جميع أوامر قاضى التحقيق دون استثناء، حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/09/21 فضلا في الطعن رقم 385500 بقولها:" حيث يجوز لوكيل الجمهورية عملا بالمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية استئناف جميع أوامر قاضى التحقيق وحتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته، وتبعا لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال بما في دلك تقاعس كاتب الضبط عن إخطار بكل أمر يصدر عن قاضى التحقيق لو جاء مطابقا لطلباته استثناءا إلى الفهم الضيق لنص المادة 168 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل الطعن مؤسسا ويؤدى إلى نقض القرار المطعون فيه.[2]

ويحصل استئناف أوامر قاضى التحقيق من طرف وكيل الجمهورية خلال 3 أيام من تاريخ صدور هذه الأوامر[3]، وإذا رفع الاستئناف يبقى المتهم في حبسه فلا يفرج عنه.[4]

وهذا ما تضمنته الفقرة 3 من المادة 170 قانون الإجراءات الجزائية من أنه " مع مراعاة أحكام المادة 361 متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في

---

[1] – الامر رقم 15-02، المرجع السابق، ص 37.

[2] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 317.

[3] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص53.

[4] – إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا "دراسة علمية تطبيقية"، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، دط، 2004، ص 39.

الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".[1]

كما أجازت المادة 69 قانون الإجراءات الجزائية فقرتها الثانية لوكيل الجمهورية في مباشرة رقابته على أعمال قاضى التحقيق الاطلاع على أورق الدعوى في كل الأوقات على أن يعيدها خلال 48 ساعة.[2]

ثانيا: استئناف النائب العام على مستوى المجلس القضائي

أقرت المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية" يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال

ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضى التحقيق، ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت".[3]

يتبين لنا من خلال النص أن المشرع منح للنائب العام على مستوى المجلس حق الطعن في أوامر قاضى التحقيق وفي حالة استئناف الأمر بالإفراج عن المتهم ليس من شأن طعنه أن يوقف تنفيذ هذا الأمر.[4]

ونلاحظ أن الفرق بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام، في وجوب تبليغه للخصوم، وفي أنه ليس له أثر موقف لتنفيذ الأمر بالإفراج.[5]

كما ينبغي على النائب العام عند استئنافه أن يبلغ الخصوم في الدعوى، في مهلة 20 يوما التالية من صدور الأمر حتى يكونا على اطلاع ولا يفاجئوا بقرار من غرقة الاتهام في غير صالحهم.[6]

---

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 317.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص168.

[3] – فاتح يوسنان، المرجع السابق، ص 76.

[4] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص76.

[5] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص320.

[6] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، 210.

المطلب الثاني: رقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق

في الواقع لم يكن يعترف المشرع للمتهم وللمدعي المدني بممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، في حين أن قاضي التحقيق يحقق لإثبات التهمة، غير أن المشرع تدارك الأمر

للمتهم والمدعي المدني في جميع مراحل التحقيق ، بمطالبة قاضي التحقيق بتلقي التصريحات وإجراء معاينة للوصول إلى الحقيقة، وفي هذا الصدد نتناول في هذا المطلب تعريف المتهم واستئنافه، وتعريف المدعي المدني وكيفية استئناف هذا الأخير.

الفرع الأول: رقابة المتهم على أوامر قاضى التحقيق

خلت أغلب التشريعات الإجرائية العربية من نصوص لتعريف المتهم ، ولم يرد أيضا في التشريع الجزائري أي نص في قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون العقوبات، ولا في النصوص المكملة لهما تعريف للمتهم.[1]

إلا أن هناك محاولات من جانب الفقه لوضع تعريف للمتهم فقد عرف على أنه " كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الإدعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة "[2]

كما عرفه البعض الأخر بأنه: " كل من ينسب إليه ارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر، سواء كان فاعلا لها أو شريكا فيها، وإذا تعدد المسئولون عن الضرر كانوا متضامنين في الإلتزام بالتعويض، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي[3]، ففي حالة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة أمامها، فإن المتهم يكون مسؤولا

---

[1] – مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي،الكتاب الأول ، ج2،دار هومة للطباعة والنشر، ط6، 2014 ، ص 65.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص72.

[3] – عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، دط ،2002، ص172.

مسؤولية جنائية ومدنية في نفس الوقت، ويصح رفع الدعويين معا في مواجهته بوصفه متهما "[1]

كما توسع البعض في التعريف حيث شمل " كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة".[2]

لا يتيح المشرع للمتهم استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك التي تمس بحقوقه، فقد وردت على سبيل الحصر الحالات التي يتقرر فيها استئنافه بنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية"[3] للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 56 مكرر4 و2/47 و123 مكرر و125 و125-1 و125مكرر و125 مكرر1 و125 مكرر2 و127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص.

ويرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة(3(أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168. "[4]

ومن خلال نص المادة يتبين لنا جميع الأوامر التي يمكن للمتهم أن يستأنفها على النحو التالي:

---

[1] – سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت، ط2، 1999، ص396.

[2] – احمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط ،2008، ص 26.

[3] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص225.

[4] – احمد لعور ونبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلة الجزائر، دط ،2007 ، ص104.

1 – الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي الذي خالف تدابير الرقابة القضائية التي فرضت عليه والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

2– الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن قبول الادعاء المدني رغم معارضة الدفاع، ويلزم على قاضي التحقيق أن يجيب بقرار معلل ومسبب[2]، وذلك طبقا للمادة 47 فقرة 2 و3 وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني أخر

ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبو الادعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها".[3]

3– الأوامر المتعلقة بحبس المتهم مؤقتا، نظرا لخطورة هذا الإجراء وأكثرها مساسا بحرية المتهم الشخصية وتقييد تنقلاته وتحركاته لذا أحاط المشرع هذا الأمر الصادر ضده ببعض الضمانات[4]، حيث يمارس المتهم استئنافه لهذا الأمر والذي يعد من أبرز الضمانات الممنوحة له لمراقبة شرعية هذا الأمر، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير ليس له أثرا موقفا أي ليس من شأنه أن يعرقل سير إجراءات التحقيق[5]،طبقا لنص المادة 123 قانون الإجراءات الجزائية " يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة(03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه "[6]

---

[1] – شيخ قويدر، "رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي"، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الإجرائي الجزائي،غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الدكتور موالي طاهر، سعيدة ،2014، ص 76.

[2] – درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001، ص 93.

[3] – بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية –معدل بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر و مدعم بأحدث الإجتهادات القضائية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر، دط، 2008، ص 62.

[4] – أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2006، ص 97.

[5] – معزي أمال، "ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، غير منشورة، جامعة 02 أوت 1955 – سكيكدة–، 2010، ص 112.

[6] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص248.

ألزم المشرع أن يتضمن تسبيب وتأسيس أمر الوضع لأسباب قانونية وواقعية المنصوص عليها بالمادة 123 وعلى غرفة الإتهام أن تفصل فيه خلال 02 يوما كما نصت المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

4- الأوامر المتعلقة بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية عملا بأحكام المادة 125مكرر 1 بدل حبسه مؤقتا[2] إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم يعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد ،ويقرر قاضي التحقيق ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو بطلب من المتهم المحبوس أو محاميه[3]، ويخضع المتهم بقرار من قاضي التحقيق الذي أمر بالرقابة حيث تلزم هذه الأخيرة المتهم بالتزامات معينة يقوم بتنفيذها، كما يمكن أن يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة إما بصفة تلقائية أو بطلب وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية[4]، ويفتح المجال للأطرف (وكيل الجمهورية أو المتهم) استئناف هذا الأمر إذا قام قاضي التحقيق بالرفض ويكون بإصدار قرار مسبب، ويتم استئناف هذا الأمر خلال 51 يوم من تاريخ تقديم الطلب، وعلى غرفة الإتهام أن تبت فيه في خلال 03 أيام من تا ريخ الطلب وليس تاريخ رفع القضية إليها عن طريق النيابة العامة.[5]

5- الأوامر المتعلقة برفض طلب الإفراج أو عدم البت في الطلب، طبقا لنص المادة 127 قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمتهم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق، ويتعين على هذا الأخير أن يرسل ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية في الحال ليبدي طلباته خلال 5 أيام التالية من تاريخ التبليغ بالملف، وخلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ويجب على قاضي التحقيق أن يبت في هذا الطلب بقرار مسبب[6]، وفي حالة رفض الطلب فيحق للمتهم الإستئناف برفع طلب ثاني مباشرة إلى غرفة

---

[1] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص248.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص524.

[3] – معراج جديدي، المرجع السابق، ص 51.

[4] – سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الإبتدائي، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام و العقاب، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2013 ، ص184.

[5] – إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 13.

[6] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص250.

الإتهام وعلى هذه الأخيرة أن تفصل في هذا الإستئناف خلال 30 يوم من تقديمه، أو يفرج عن المتهم تلقائيا.[1]

6- الأوامر المتعلقة برفض سماع شاهد وفقا لنص المادة 69 مكرر يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمر مسبب بعدم تلبية طلب المتهم أو محاميه بتلقي التصريحات أو بسماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.[2]

7- الأوامر المتعلقة برفض طلب إجراء الخبرة، فنجد المشرع قد منح لقاضي التحقيق حق اللجوء إلى الخبرة وذلك بندب خبير ليستنجد به إذا ما اعترضته مسألة فنية حالت دون تمكنه من حلها والإفادة من معلوماته الفنية في استنباط حقيقة واقعة معينة لصالح العدالة[3]، طبقا لنص المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية" يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء".[4]

ويتبين من خلال نص المادة 143 من نفس القانون على أن أمر ندب الخبير يكون من قاضي التحقيق أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم في الدعوى، وذلك لبيان الحقيقة كإجراء خبرة حسابية[5]، وإذا تبين أنه لابد من إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة فلابد على قاضي التحقيق في حالة رفضه الطلب أن يصدر أمرا مسببا حتى يمكن الطعن فيه وذلك حسب نص المادة 154 قانون الإجراءات الجزائية.[6]

خول المشرع صراحة للطرف الذي يقدم طلب الخبرة لقاضي التحقيق ولم يبت أصلا في طلبه القيام بإخطار غرفة الاتهام مباشرة والتي تفصل في طلبه في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب بموجب المادتين 143و154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[7]

8- الأوامر المتعلقة بالإختصاص بنظر الدعوى من خلال نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية إما تعلق الأمر بالإختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي لتعلق

---

[1] – إسحاق إبرهيم منصور، مرجع سابق، ص ص142-143.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص524.

[3] – أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج1،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر،ط1، 2009،ص 393.

[4] – فاتح بوسنان، المرجع السابق، ص69.

[5] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص229.

[6] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص265.

[7] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص287.

كل قواعد الإختصاص بالنظام العام ، وسواء أصدرها المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم.[1]

إن الإستئناف المتعلق بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية المرفوع من طرف المتهم ليس له أثر موقف، ويقدم الإستئناف بعريضة لدى قلم الكاتب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المراد الطعن فيه على خلاف وكيل الجمهورية الذي يحسب له الأجال من تاريخ صدور الأمر.[2]

الفرع الثاني: رقابة المدعي المدني الأوامر قاضي التحقيق

المدعي المدني هو صاحب الحق في الإدعاء المباشر ويعرف على أنه " كل من أصابه ضرر من الجريمة، ولا بد أن يرتبط الضرر بالفعل المكون للجريمة بعلاقة سببية، ويعني ذلك أن يكون هذا الفعل هو الذي أحدث الضرر.[3]

ويعرف المدعي المدني حسب نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة في الدعوى المدنية يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر تسبب عن الجريمة مباشرة.[4]

كما ورد أيضا تعريف للمدعي المدني في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/07/10 على أنه "كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كانت جريمة أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات، وسواء كان الضرر مادي أو جثماني أو أدبي"[5]

---

[1] – جيلاي بغدادي، المرجع السابق، ص262.

[2] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص298.

[3] – أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج1،دار النهضة العربية، القاهرة مصر،ط1 ،2009 ص128

[4] – عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3 ،2015، ص67.

[5] – سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، البديع للنشر والخدمات العالمية، الجزائر، ط1، 2008، ص72.

فمن خلال هذه التعاريف للمدعي المدني يتضح لنا أن المشرع استوجب لكي تكون له صفة المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية توافر شرطين هما: أن ترفع الدعوى من شخص المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية من شخص أصابه ضرر من الجريمة، وأن يكون ذا أهلية للتقاضي[1]، وبالتالي إذا انتفا أحد هذين الشرطين لا تثبت له صفة المدعي المدني ولا يعتبر المضرور طرفا مدنيا، ولا يسمح لممثل النيابة العامة أن يطلب من المحكمة أن تحكم للشاكي أو غيره بتعويض مدني عما يكون قد أصابه من ضرر نتيجة للفعل الجرمي لأنه لا يتمتع بصفة المدعي وليس له توكيل عليه.[2]

خول المشرع للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق، وإن كان أقل الأطراف حظا في هذا الموضوع فهو يعتبر طالب حق وليس متهما، ومن ثم لا يجيز لأية جهة قضائية المساس بشخصه ولا بجسمه ولا إعاقة حريته، بينما كثرت ضمانات المهتم وطرق استئنافه لأوامر قاضي التحقيق فقد يكون هذا الأخير محاطا بعدة إجراءات تقيد حريته أو تمس شخصه أو جسمه أو ماله، وعليه كان السماح للمدعي المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق بقدر ما يحفظ عليه حقوقه ويعوضه على ما ضاع منه.[3]

فنجد أن قاضي التحقيق بعد الإنتهاء من مرحلة التحقيق الإبتدائي يقوم بإصدار أوامر قضائية، إما بإصدار بالإحالة إلى المحكمة المختصة إذا كانت الدلائل كافية، أو إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى والأمر بالإحالة يشمل الدعويين العمومية والمدنية[4]، قد تكون هذه الأوامر تمس بحق المدعي المدني ولا يراها هذا الأخير في صالحه، فينصب استئنافه على الأوامر التي تتعلق بالحقوق المدنية، ولا يجوز له أن يطعن في أمور تتعلق بالشق الجنائي كالحبس المؤقت والإفراج.[5]

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص151.

[2] – عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،ط3 ،2015 ، ص76.

[3] – سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص189– 190

[4] – رملي حشاني، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014، ص29.

[5] – رحموني غزلان، "مبدأ ضمان حقوق الضحايا في الخصومة الجزائية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 02 أوت 1955، سكيكدة ،2014، ص55.

وهذا ما نستشفه من نص المادة 173 الفقرة 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الإستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا، ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الإختصاص...".[1]

وردت الأوامر القابلة للإستئناف من قبل المدعي المدني في هذا النص على سبيل الحصر وهي كالتالي:

1- الأمر بعدم إجراء التحقيق أو برفض إجراء التحقيق المادة37 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، إذا تبين لقاضي التحقيق أن شروط تحريك الدعوى العمومية غير متوفرة، أو عدم توفر أركان الجريمة، أو أن الواقعة لها طابع مدني محض، أو في حال نقص شرط من شروط الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني[3]، والمنصوص عليها فالمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، فله أن يصدر أمرا مسببا برفض إجراء

التحقيق ومن هنا يتأتى لغرفة الإتهام ممارسة الرقابة سواء بموافقة أو إلغائه أمر قاضي التحقيق، ففي حالة إلغاء أمره ألزم قاضي التحقيق على إجراء التحقيق.[4]

2- الأمر بألا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى، وهو أمر تصرف حيث أجاز المشرع للمدعي المدني أن يستأنف هذا الأمر إن رأى أن حقوقه قد أهدرت بهذا الأمر رغم تقديمه لأدلة إثبات وله القناعة في ذلك،[5] أي هو قرار من قبل المحقق بعدم إحالة الدعوى إلى

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص299.

[2] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص206

[3] – سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص 190 –191

[4] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص255.

[5] – إبراهيم بلعليات، المرجع السابق ،ص 42.

المحكمة المختصة، لوجود عارض قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم في الدعوى بالإدانة.[1]

حيث نصت المادة1/163 من قانون الإجرءات الجزائية على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم ".[2] ففي الحالة الأولى: إذا كانت الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة: أجاز المشرع لغرفة الإتهام أن تصدر حكمها بألا وجه للمتابعة بعد الإنتهاء من التحقيق متى تبين لهذه الأخيرة أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى الخاصة المكملة له، أو أن صفتها الإجرامية قد زالت أو سقطت لسب من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية.[3]

وفي الحالة الثانية: إذا كانت الدلائل غير كافية وتعني الدلائل القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه والذي يرجع إليه سلطة تقدير كفايتها من عدمه، فإذا تقرر لقاضي التحقيق أن الأدلة لا ترقى لتوجيه الاتهام إلى المتهم لإحالته بحسب طبيعة الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية على التوالي أمام الجهة القضائية المختصة، أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة. [4]

أما في الحالة الثالثة: أن يبقى مقترف الجريمة مجهولا: أباح القانون إعادة فتح التحقيق ثانية متى ظهرت أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، فمن غير المعقول أن يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق دون جدوى، وذلك عند فتح تحقيق في القضية ضد شخص غير مسمى وبقي هذا الأخير مجهولا.[5]

---

[1] – سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص 192 –193.

[2] – نجمي جمال، المرجع السابق، ص308.

[3] – شيخ قويدر، المرجع السابق، ص121.

[4] – عمارة فوزي، المرجع السابق، ص324

[5] – سماتي الطيب، المرجع السابق، ص194.

3- الأوامر المتعلقة باختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص، كالأمر بعدم الإختصاص المحلي والأمر بعدم الإختصاص الشخصي.[1]

4- الأوامر التي تمس حقوقه المدنية: اعتبر القضاء الفرنسي أن التفسير الواسع لهذه الحقوق يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى، ولهذا قرر أن الأوامر التي تمس الحقوق المدنية مباشرة هي التي يجوز للمدعي المدني استئنافها كالأمر بعدم قبول ادعائه مدنيا أو قبول ادعاء شخص أخر كطرف مدني معه والأمر بتحديد مبلغ المصاريف الواجب تسبيقها والأمر للقاضي بأن الوقائع ينطبق عليها العفو الشامل.[2]

وهناك استثناء على أوامر قاضي التحقيق محل الإستئناف من قبل المدعي المدني التي لا يجوز له بالرغم من طابعها القضائي استئنافها وهي:

1- الأوامر التي تبت في طلبات الإسترداد.

2- الأوامر بشأن الخبرة.

3- أوامر الإحالة.

4- الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

5- ويتبين بوجه عام أن مجال الإستئناف لا يتسع إلى كل الأوامر القضائية فهو أضيق من مجال التبليغ.[3]

حسب نص المادة 2/172 من قانون الإجراءات الجزائية يرفع استئناف المدعي المدني بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة، في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر.[4]

---

[1] – احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص203.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص264.

[3] – احسن بوسقيعة،التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص206.

[4] – إبراهيم بلعليات، المرجع السابق ،ص 41.

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق

نظرا لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي من خلال مساسها المباشر بالحرية الشخصية، يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية مستقلة ومحايدة عن تلك التي باشرت التحقيق الابتدائي، لذلك عهد المشرع إلى غرفة الاتهام بوصفها الدرجة الثانية من التحقيق الرقابة على ملائمة وصحة إجراءات التحقيق الابتدائي، من هنا نتناول في هذا المبحث مطلبين هما:

المطلب الأول: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

المطلب الأول: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

تمارس غرفة الاتهام الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق من خلال سلطتها في مراجعة الإجراءات، وأيضا سلطتها في إلغاء بعض الأعمال، لذلك لابد من بيان شروط ممارسة سلطة المراجعة وكيفية ممارستها.

الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة المراجعة

كي تمارس غرفة الاتهام سلطتها في مراجعة أوراق الدعوى لابد أن تخطر الملف بكامله، وإلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي وهو الشيء الذي ليس بمقدورها دائما [1]

ويقصد بحق التصدي "سلطة تحقيق وقائع ودعاوى أخرى غير الدعوى الأصلية المطروحة أمام الجهة القضائية إذا كشفت عنها مجريات التحقيق أمام تلك الجهة سواء كانت لها صلة ارتباط بالدعوى المنظور أمامها أم كانت غير مرتبطة بها ".[2]

أولا: عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة

حينئذ لغرفة الاتهام أن تستعمل سلطتها في المراجعة ويكون الأمر كذلك في ثلاث حالات:[3]

الحالة الأولى: إذا تعلق التحقيق بجناية: فإنها الطريقة العادية لتوصل غرفة الاتهام بالملفات أو بالدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات " حيت يستشف من خلالها أن التحقيق فيها وجوبي على درجتين.[4]

وتنص المادة 1/166 من نفس القانون " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما

---

[1] – حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص171

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 146.

[3] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،المرجع السابق، ص171.

[4] – عبد الرجمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، المرجع السابق، ص 302.

هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام "[1]، وبما أن غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات، فلا يجوز إحالة القضية الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات،[2] فهي تعتبر جهاز وحلقة وصل بين قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات أي بمثابة بريد فقط.[3]

وفي هذه الحالة تجدر الإشارة إلى أن الدعوى تظل في التحقيق، لأن القانون يقرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات، الأولى بواسطة قاضي التحقيق، والثانية بواسطة غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق.[4]

ولو تدخل المشرع أسوة بالمشرع الفرنسي لجعل الأمر بالإحالة على محكمة الجنايات قابلا للاستئناف، الذي يعتبره ضمانة هامة للمتهم بالنسبة لهذا النوع الخطير من الجرائم.[5]

الحالة الثانية: إذا تعلق الأمر باستئناف أحد أطراف الخصومة: من المقرر قانونا أن تستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، فهي الوحيدة التي تختص بالبت في هذه الاستئنافات المرفوعة إليها حسب ما ورد في المواد من 170 إلى 173 قانون الإجراءات الجزائية،[6] من طرف المتهم أو محاميه، الضحية أو محاميه، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام كل منهم فيما يتعلق بالأوامر التي يجوز لهم استئنافها[7]، فترفع الدعوى أو ملف الاستئناف إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية لتبت فيه حسب ما خول لها قانونا بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف أو بإلغائه.[8]

---

[1] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 536.

[2] – محمد حزيط، ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ،المرجع السابق، ص 264.

[3] – فضل العيش، المرجع السابق، ص 275.

[4] – جوهر قوادرى صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2010، ص201.

[5] – فضل العيش، المرجع السابق، ص275.

[6] – إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص48.

[7] – عبد الرجمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي والمقارن، المرجع السابق، ص 302.

[8] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، المرجع السابق، ص 264.

فتحدد غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناءا على طلب من النائب العام المادة 178 قانون الإجراءات الجزائية[1]، وتخطر الأطراف ومحاميهم بتاريخ نظر القضية في الجلسة بكتاب موصى عليه في ظرف خمسة أيام، يتم إرساله إلى الموطن المختار لكل خصم فإن لم يوجد لآخر عنوان أعطاه.[2]

الحالة الثالثة: العودة إلى التحقيق بناءا على ظهور أدلة جديدة: تنص المادة 181 قانون الإجراءات الجزائية" يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على اثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوى على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175، وفى هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناءا على طلب النائب العام أمر بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن "حيث يتعلق الأمر بالحالة التي يعاد فيها فتح التحقيق، فبالضرورة تتكفل غرفة الاتهام بالإجراءات".[3]

فمن خلال نص المادة أكد المشرع أنه لا يجوز إلا بطلب من النيابة العامة إعادة فتح التحقيق بشأن القضايا المنتهية بألا وجه للمتابعة متى ظهرت أدلة جديدة، وذلك إذا تعلق الأمر بأشخاص سبق اتهامهم أو ذكروا بأسمائهم في الإدعاء المدني، أما بالنسبة لغيرهم فالقواعد العامة للمتابعة الجزائية تبقى غير مقيدة.[4]

ثانيا: عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف

ويكون ذلك في حالة الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح، **أو** استئناف يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه، وتكمن سلطة غرفة الاتهام في مراجعة إجراءات التحقيق في مثل هذه الحالة وذلك عن طريق سلطة التصدي.[5]

---

[1] – جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص 203.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص230.

[3] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص172.

[4] – نجيمى جمال، المرجع السابق، ص337.

[5] – شيخ قويدر، المرجع السابق، ص28.

ـ الإخطار المتعلق بإبطال إجراء مشوب بالبطلان: طبقا للمادة191 قانون الإجراءات الجزائية تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ولها أن تقضي ببطلان الإجراء، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية لها كلها أو بعضها، مما لها أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي أخر.[1]

ـ الإخطار المتعلق باستئناف أمر برفض الإفراج: .حسب ما نصت المادة 192 قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لغرفة الاتهام بأي حال من الأحوال أن تتصدى للموضوع، إذا تم إخطارها بناءا على استئناف رفع في أمر يتعلق بالإفراج، ففي هذه الحالة يتعين على غرفة الاتهام البت في هذا الأمر دون النظر في باقي الإجراءات.[2]

ـ الإخطار المتعلق باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق عدا تلك المتعلقة بالحبس المؤقت: نلاحظ أن هناك فرق في هذه الحالة بين فرضية قبول الاستئناف من رفضه بإلغاء الأمر المستأنف، فلغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع، أو أن تحيله إلى قاضي التحقيق الأول أو إلى قاضي غيره لمواصلة الإجراءات المادة 192 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة 192 فقرة 3 من نفس القانون على أنه لا يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع في حالة عدم قبولها للاستئناف.[3]

الفرع الثاني: كيفية ممارسة سلطة المراجعة

تقوم غرفة الاتهام بممارسة سلطتها في المراجعة على طريقتين سواء بالتحقيق التكميلي أو بتوسيع التحقيق.

أولا: التحقيق التكميلي

من خلال السلطات الرقابية التي منحها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام إما من تلقاء نفسها كأن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية، أو بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم، طبقا لنص المادة 186 قانون الإجراءات الجزائية حيث يجوز لها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا، وفي

---

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزئية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 306.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص 173.

[3] – شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 30.

إطار ذلك قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها، أن لغرفة الاتهام سلطة إجراء تحقيق تكميلي إذا رأت ذلك مستوجب وأن لها السلطة التقديرية في ذلك.[1]

وإذا لجأت غرفة الاتهام إلى ذلك فلها الخيار بأن تقوم بنفسها بهذا الإجراء فتكلف به أحد أعضائها، أو أن تندب قاضي تحقيق للقيام بهذه المهمة قد يكون نفس قاضي التحقيق الذي حقق في القضية وقد يكون قاضيا أخر.[2]

وفي كل الأحوال يجري التحقيق التكميلي طبقا لأحكام التحقيق الابتدائي بواسطة قاضي التحقيق فيكون له سلطاته وعليه التزاماته، حيث يتمتع بكل صلاحيات البحث والتحري التي منحها المشرع لقاضي التحقيق، إلا أنه لا يجوز له أن يتصرف فيه، كأن يصدر أمر بإرسال الملف للنيابة العامة للإطلاع عليه قبل إقفال التحقيق.[3]

ومن خلال نص المادة 1/125 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة استثنى حالة فرعية متعلقة بتحديد الحبس المؤقت، التي تعتبر من اختصاصات غرفة الاتهام وخولها لقاضي التحقيق المعين من طرف غرفة الاتهام لمواصلة التحقيق القضائي حيث يصبح مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة قانونا.[4]

ومن جهته يجوز للنائب العام أن يطلب موافاته بأوراق الإجراءات في كل وقت على أن يردها خلال خمسة أيام وذلك حسب نص المادة 190.

عندئذ طبقا لنص المادة 193-2 قانون الإجراءات الجزائية تتبع أحكام المواد 182 و183 و184 التي تحكم الإجراءات أمام غرفة الاتهام.[5]

وبعد الانتهاء من التحقيق التكميلي يتم إحالة الملف بأمر من غرفة الاتهام وإيداعه أمام كتابة الضبط خلال 5 أيام مهما كان نوع القضية طبقا لنصن المادة 193 قانون الإجراءات

---

[1] – شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 30.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،المرجع السابق، ص 175.

[3] – أحمد شوقى الشلقانى، المرجع السابق، ص312٠

[4] – شيخ قودر، المرجع السابق، ص 35٠

[5] – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص 176.

الجزائية ويبلغ النائب العام الأطراف بنفس الأوضاع لتقديم ملاحظاتهم ومذكراتهم حول موضوع البحث التكميلي.[1]

ثانيا: توسيع التحقيق

يمكن إن يكون التوسيع موضوعا متعلقا بالجريمة أو شخصيا متعلقا بالأشخاص

1- توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى

يستشف من خلال نص المادة 1/187 من قانون الإجراءات الجزائية أنها تجيز لغرفة الاتهام بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى ناتجة عن ملف الدعوى، بشرط ألا يصدر أمر الإحالة عن قاضي التحقيق، أو أن أوامر قاضي التحقيق القضائية بأن لا وجه للمتابعة الجزائية أو بفصل الجرائم بعضها عن بعض أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة مكتسبة قوة الشيء المقضي به.[2]

تقوم غرفة الاتهام عندما تعرض عليها القضية بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق ناقصة أو غامضة تستلزم الوضوح من هنا تقرر إجراء تحقيق تكميلي وغيرها من الإجراءات الهامة.[3]

ويشترط لتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى عدة شروط وهي:

- يجب أن تكون الوقائع ناتجة عن ملف الدعوى الذي يشمل التحقيق الذي تقوم به الشرطة القضائية.
- حالة استئناف الطرف المدني في أمر انتفاء وجه الدعوى[4]
- الجرائم المستبعدة بأوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 187 /1 قانون الإجراءات الجزائية

1- تعديل الوصف القانوني للوقائع.

- توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين

---

[1] - فضل العيش، المرجع السابق، ص 327.

[2] - شيخ قويدر، المرجع السابق، ص41.

[3] - جيلالى بغدادي، المرجع السابق، ص234.

[4] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص ص 178— 179.

لقد نصت المادة 189 قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يحوز أيضا لغرفة الاتهام بالسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض ".[1]

يجوز من خلال نص المادة 189 قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام بشأن الجرائم الناتجة من ملف الدعوى، لكن اتجاه أشخاص لم يحالوا عليها[2]، (أي أن الأشخاص محل الاتهام لم يكونوا محل تحقيق أمام قاضي التحقيق الابتدائي ماعدا إذا كان التحقيق ضد مجهول يبقى مفتوحا إلى غاية تحديد هوية الفاعل الذي بقي مجهولا([3]، شرط أن لا يصدر بشأنهم أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، فإن قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي[4]، فإنها طبقا لنص المادة 190 من ق قانون الإجراءات الجزائية تندب مهمة إجراء ذلك التحقيق لأحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق لإتمامه قبل توجيه الاتهام[5].

وبهذا يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100و105 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة باستجواب المتهم، والمتعلقة بسماع الطرف المدني[6]، لكي يستطيع هؤلاء الأشخاص من إبداء دفاعهم أمام سلطة التحقيق قبل إحالتهم إلى المحكمة الجنائية، غير أن قرار غرفة الاتهام بشأن توسيع الاتهام غير قابل للطعن فيه بالنقض حسب نص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية.[7]

إلا أن ممارسة غرفة الاتهام لسلطة توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين تعرف حدين اثنين:

---

[1] – شيخ قويدر، المرجع اسابق، ص ص 42—43.

[2] – نجيمى جمال، المرجع اسابق، ص351.

[3] – فضل العيش، المرجع اسابق، ص 329.

[4] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع اسابق، ص 271.

[5] – جوهر قوادرى صامت، المرجع اسابق، ص 210.

[6] – مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2014، ص 556.

[7] – احمد شوقي الشلقاتى، المرجع اسابق، ص314.

– فخلافا لما تقرره المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص توسيع الاتهام إلى وقائع أخرى، حرصت المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يحوز لغرفة الاتهام توسيع التحقيق باتهام أشخاص صدر بشأنهم قرر قضائي نهائي بانتفاء وجه الدعوى حائز لقوة الشيء المقضي فيه[1]، إلا في حالة ظهور أدلة جديدة والتي بموجبها لغرفة الاتهام العدول عن الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر منها.[2]

— لا يجوز لها أيضا تمديد الاتهام إلى أشخاص آخرين من دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي، وتنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، ويجوز للخصوم أن يقدموا طلبا إليها بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آحرين وعليها أن ترد على الطلب بالقبول أو الرفض مع تسبيب قرارها[3]

المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية سلطات قاضي التحقيق منذ بداية اتصاله من ملف الدعوى إلى غاية إصداره أوامر التصرف، وعند ممارسته لهذه السلطات قد يشوب أوامره عيب أو إهمال أو سهو ما يرتب إبطال هذه الأوامر بقوة القانون نظرا لعدم صحتها، وهذا ما سوف نقوم بمعالجته من خلال هذا المطلب لتوضيح أسباب البطلان (الفرع الأول) ، ثم ممارسة دعوى البطلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب البطلان

لقد أورد الأستاذ الياس ابو عبيد تعريفا للبطلان بقوله (البطلان بتعبير بسيط هو جزء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء وهو يفترض عيبا قانونيا شاب الأجراء، والبطلان جزاء إجرائي ، كونه يطال الإجراءات الجزائية أي مجموعة المتابعة زمنيا واللازمة لإحداث

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،المرجع السابق، ص182.

[2] – أحمد شوقي الشلقانى، المرجع السابق، ص 307.

[3] – شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 46.

نتيجة معينة ، فالإجراء شكلا هو مخطوطة لازمة لإثبات أو لصحة وضعية قانونية أما أساسا فهو تعبير عن إرادة من شانه أن ينتج مفاعيل قانونية[1] .

ويميز قانون إجراءات جزائية بين نوعين من أسباب البطلان: البطلان المقرر بنص صريح والبطلان الجوهري

اولا: البطلان القانوني

وهي حالات رتب فيها المشرع صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة، وقد ورد ذكر هذه الحالات في الفقرة الأولى المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين.

عدم مراعاة أحكام المقررة في نص 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني.

بدءا ذي بدء، سجلنا في نص المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية ملاحظتين:

حصر المشرع حالات البطلان في الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وحده وبذلك يكون قد استبعد الإجراءات السابقة التي تقوم بها الشرطة القضائية مثل تفتيش المنازل الحجز، وهي الإجراءات التي يطولها البطلان النصي في التشريع الفرنسي[2]

حصر نص المادة 1/157 المذكور أسباب البطلان بالنسبة للمتهم في الحالات التي لا تراعي فيها أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية دون الحالات المنصوص عليها في المادة 105 في حين ذكرت مخالفة أحكام المادة 105 ضمن أسباب البطلان للمدعي المدني[3] .

ويستخلص من نص هذه المادة أن المشرع رتب صراحة البطلان على عدم مراعاة شكليات معينة تتمثل فيما يلي:

– عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باستجواب المتهمين.

---

[1] – الياس ابو عبيد، الدفوع الاجرائية في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، د.ط، مكتبة زين الحقوقية والادبية لبنان، 2004، ص 417

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص 187

[3] – المرجع نفسه، ص 206

– عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بسماع المدعي المدني.

وعلى ضوء نص المادة 1/157 والتي تحيلنا إلى أحكام المادتين 100 و105 يمكن حصر شكليات التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان.

فأما الشكليات التي حددتها المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية، والتي تخص سماع المدعي المدني تنحصر في:

سماع المدعي المدني بحضور محاميه او بعد دعوته قانونا.

استدعاء المحامي بكتاب مؤشر عليه ويرسل قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر

وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني أربع وعشرون ساعة على الأقل قبل كل استجواب[1]

وما يميز نص المادة 1/157 قانون الاجراءات الجزائية، أن المشرع حصر حالات البطلان فقط على الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه ، وكذلك استبعد الإجراءات التي تباشر الشرطة القضائية كتفتيش المنازل والحجز وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي يرتب عنها البطلان النصي عليها المواد 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية ورتبت عليها المادة 48 من قانون الاجراءات الجزائية، عند مخالفاتها البطلان ، علما أن المادة 161 من قانون الاجراءات الجزائية، لا تجيز إثارة مسألة بطلان هذه الإجراءات أمام جهات الحكم ، مع العلم ان البطلان في هذه الحالات ليس من النظام العام وانما من النظام الخاص، لا يجوز إثارته تلقائيا أمام جهات الحكم ، مما يجعل نص المادة 48 من قانون الاجراءات الجزائية بدون جدوى ان لم يتداركها المشرع الجزائري[2] .

ويرى الدكتور احسن بوسقيعة، ان ما ورد من المشرع لا يعبر عن ارادته وانما صدر عنه سهوا، ومن ثم يطرح اعادة صياغة ما ورد النص عليه في المادة 1/157 ، بما يضمن حماية حقوق الدفاع ، وذلك بالتنصيص على عدم مراعاة احكام المادتين 100 و105 دون

[1] – شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 48.

[2] – المرجع نفسه، ص 49.

تخصيص فتصبح صياغتها على النحو التالي (تراعي الاحكام المقررة في المادتين 100 و105 من هدا القانون والا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات[1]

ثانيا: البطلان الجوهري

يقصد بالبطلان الجوهري هو وجوب القول بالبطلان كلما كان الاجراء المعيب منطويا بوجه عام على اهدار القواعد الجوهرية ويسمى ايضا بالبطلان الاساسي[2] .

وهو بطلان اخذ به القاضي وتبناه كجزء رتبه على المخالفات الخطيرة للإجراءات رغم عدم نص القانون عليه صراحة وهو نتيجة اغفال او خرق الاشكال الاساسية.

يتمتع هذا النوع من البطلان بطبيعة الاجراء فان كان جوهريا كانت مخالفته موجبة للبطلان وان كان غير ذلك لم تورث مخالفته البطلان.

اشارت المادة 159 من قانون الاجراءات الجزائية حالات البطلان الجوهري حيث اشترط قانون الاجراءات الجزائية شرطين اساسين للتمسك بالبطلان وهما:[3]

– شكل اساسي للإجراءات يعتبر ضروريا لصحة وسلامة المتابعة.

– ان يترتب على مخالفة الاحكام المذكورة اخلال بحقوق الدفاع او أي خصم في الدعوى ومن ذلك احكام الاستجواب وسماع اقوال المدعي المدني المقررة بالمادتين 100 و105 من قانون الاجراءات الجزائية والمادتين 45 و47 من قانون الاجراءات الجزائية، وتصنيف الفقرة الثالثة من نص المادة 159 من قانون الاجراءات الجزائية على انه: "يجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان لمصلحته وحده ويتعين ان يكون هذا التنازل صريح"[4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص 188

[2] – رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج1، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2005، ص164.

[3] – ابراهيم بلعيات، المرجع السابق،ص 58

[4] – عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 543.

ثالثا: البطلان المتعلق بالنظام العام

تنوعت التعاريف الفقهية للنظام العام تنوعا كبيرا، وهذا راجع الى اتساع مضمون النظام العام وشمول نطاقه من جهة والى اختلاف مفهوم النظام العام من حيث الزمان والمكان من جهة اخرى

فقد عرفه جو دو ليوري لأمر دانير بأنه: "مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سلمية بين المواطنين بما يناسب علاقاتهم الاقتصادية"[1]

ويعرف البطلان المتعلق بالنظام العام: وهو ذلك البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة المتعلقة بالنظام العام[2]

والبعض ذهب للقول بانه يتحقق البطلان المتعلق بالنظام العام إذا حصلت مخالفة القواعد الواردة في الدستور والمشرع الجزائري لم يميز في قانون الاجراءات الجزائية بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم [3]

فاذا كن البطلان متعلقا بالنظام العام يجوز التمسك به لأول مرة امام المحكمة العليا اما إذا كان متعلقا بمصلحة الخصوم فلا يجوز اثارته لأول مرة امام المحكمة العليا.

كذلك يحق لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام لعام في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو بعد الدفع في الموضوع [4]

الفرع الثاني: ممارسة دعوى البطلان

إذا كان من مقتضيات العدالة ان كل اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي مشوبا بالبطلان بعد اعتداء على حق له اثناء اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي ان يدفع ببطلان هذا الاجراء الا ان الوضع في قانون الاجراءات الجزائية للأطراف حق اثارة البطلان اثناء التحقيق في كل الحالات تفادي لتعطيل سير الدعوى، وفي مقابل ذلك خول لهم امكانية التنازل عن هذا البطلان.

---

[1] – فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص166

[2] – شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 60.

[3] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 250

[4] – بارش سليمان، المرجع السابق، ص 40

اولا: الاطراف التي يجوز لها اثارة البطلان

يرى بعض الفقهاء أن أي اجراء من اجراءات التحقيق خلال مراحل الدعوى الجزائية لكي تكون صحيحة ومنتجة اثارها القانونية لابد من ان تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا، وذلك لإظهار الحقيقة والتأكد من وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وكل من ساهم في اقترافها ابتغاء احالتهم للقواعد الجوهرية للإجراءات طلب الغاء الاجراء المشوب بعيب البطلان او التنازل صراحة او ضمنا عن البطلان [1]

باستقرائنا لنص المادة 158 من قانون الاجراءات الجزائية نستشف ان المشرع الجزائري لم يخول للمتهم والمدعي المدني طلب من غرفة الاتهام ابطال أي اجراء من اجراءات التحقيق اثناء مرحلة التحقيق القضائي، بل الى قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط حق طلب ابطال اي اجراء من اجراءات التحقيق من غرفة الاتهام ان تبطل الاجراءات من تلقاء نفسها حسب المادة 191 من قانون اجراءات الجزائية [2]

1- المتهم والطرف المدني

إذا كان المتهم او الطرف المدني هو المتضرر مباشرة من بطلان اجراء من الاجراءات التحقيق الابتدائي، فانه بالرجوع الى المادة 158 من قانون الاجراءات الجزائية، نجد ان المشرع الجزائري حصر الاشخاص الذين لهم الحق في اثارة البطلان وهم قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، غرفة الاتهام من تلقاء نفسها.

فلا يوجد في التشريع الجزائري أي اشارة الى المتهم والمدعي المدني الى حقهم في طلب اثارة البطلان مباشرة الى غرفة الاتهام، فالمشرع ترك لهم مجرد الالتماس الى قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية لاستخدام حقهم في اثارة البطلان دون تمكينهم من اية وسيلة للطعن في امر القاضي برفض الطلب في حالة امتناع قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية عن رفع طلب البطلان الى غرفة الاتهام.

---

[1] – احمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية– دراسة مقارنة، ط4 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2007، ص215.

[2] – احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،المرجع السابق، ص 191

وفي هذا الصدد كان التشريع الفرنسي منع على المتهم والطرف المدني تقديم طلب البطلان قد عدل عن موقفه، ومنح لهما الحق في تقديم طلب البطلان، ومنح لهما الحق في تقديم طلب البطلان، وذلك بمقتضى تغيير قانون الاجراءات الجزائية حيث فسح لهما المجال لرفع طلب البطلان اما غرفة الاتهام[1]

2- قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية

لقد نصت المادة 185 من قانون الاجراءات الجزائية على انه "اذا ارتأى لقاضي التحقيق ان اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع الامر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب ابطال هذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية واخطار المتهم والمدعي المدني".

فاذا تبين لوكيل الجمهورية ان بطلانا قد وقع فانه يطلب الى قاضي التحقيق ان يوافيه بملف الدعوى ليرسله الى غرفة الاتهام ويرفع لها طلب ببطلان.

وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام اجراءها وفق ماورد في المادة 191 من قانون الاجراءات الجزائية، ويستخلص من هذه المادة ان المشرع خول لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية الحق في اثارة البطلان ولغرفة الاتهام الفصل فيه، والملاحظ من خلال الفقرتين من المادة158 قانون الاجراءات الجزائية ان الاجراءات تختلف بين قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية عند اثارة مسالة البطلان[2]

3- غرفة الاتهام

منح القانون لغرفة الاتهام بصفتها هيئة رقابة اذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن إجراء مشوب بالبطلان أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها حيث إذا ثبت لديه سبب من أسباب البطلان قضت بإبطال الإجراء المعيب وعند الاقتضاء بإبطال الإجراءات الموالية له كليا أو جزئيا وهنا لابد من أن نميز بين حالتين [3]

- حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل الملف:

---

[1] - احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،المرجع السابق، ص 192

[2] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 237

[3] - شيخ قويدر، المرجع السابق، ص67

طبقا لنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن غرفة الاتهام إذا اكتشف من تلقاء نفسها، وذلك يحدث بعد صدور أمر بإرسال مستندات القضية الى النائب العام في القضايا الجنائية، وعلى إثر استئناف أمر بإنتفاء وجه الدعوى، أو طلب إبطال إجراء المقدم من طرف قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.

وقد تكون هذه الفرصة لإطلاع غرفة الاتهام في حالة عدم الرد على طلب المتهم المدعي المدني ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق أو الرد عليها بالرفض.

– حالة استئناف إجراء محدد بعينه.

أجاز المشرع الجزائري استئناف الأوامر والإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق ومنح الحق في ذلك للمتهم والمدعي المدني[1]

ثانيا: الجهة المختصة في الفصل في طلب البطلان

نظرا لخشية المشرع من التعسف الذي قد يلقى اطراف الدعوى الجزائية ، لم يترك امر الابطال للجهة التي وقع من طرفها الاجراء الباطل والمتمثلة في القاضي التحقيق ، ومن ثم منح هذا الحق ما دام التحقيق حيث نصت المادة 191 من قانون الاجراءات الجزائية [2] "تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة اليها واذا انكشف لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به ، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له او بعضها، ولها بعد الابطال ان تتصدى لموضوع الاجراء او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او لقاض غيره لمواصلة اجراءات التحقيق"

ثالثا: آثار البطلان

من المسلم به ان الاجراء المشوب بالبطلان سوء تعلق الامر ببطلان مطبق او نسبي لا يترتب عليه أي أثر الا من تقرير بطلانه بحكم او قرار من طرف غرفة الاتهام او جهة حكم عدا محكمة الجنايات، مع مراعاة طبيعة الاجراء ان كان يتعلق بالنظام العام او اجراء يتعلق بمصلحة الخصوم، بما ينعكس على طبيعة الحكم بوصفه حكما كاشفا او منشئا،

[1] – شيخ قويدر، المرجع السابق، ص68

[2] – أنظر المادة 191 من قانون الاجراءات الجزائية

فيترتب عن ذلك حالتين الاولى تجرد الاجراءات الباطلة من انتاج آثارها القانونية والثانية تسحب الاجراءات الملغاة من ملف الامر

1- تجريد الاجراءات الباطلة من آثارها القانونية

ان الاجراءات إذا تقرر بطلانه زال أثره القانوني الى قطع تقادم الدعوى الجزائية، لان الاجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي الى قطع تقادم الدعوى، ومهما كان نوع البطلان نسبيا او مطلقا فكلاهما يستوي في انعدام الاثر القانوني فطبقا الاحكام المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية [1].

في حالة عدم تنبيه المتهم والطرف المدني اثناء استجوابهما وبدون حضور محاميهما او دعوتهما قانونا، ما لم يتنازل صراحة، وترتب عن ذلك بطلان الاجراء المشوب في حالة عدم مراعاة احكام المادتين 100 و105، بل ينصرف ايضا الى ما يتلوه من اجراءات، في حين ترك المشرع امر تحديد البطلان لغرفة الاتهام، في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 159 فلها وحدها ان تقرر ما اذا كان البطلان الاجراء المشوب يمتد كليا او جزئيا للإجراءات اللاحقة له (المادة 2/159

2- سحب الاجراءات الملغاة من الملف وعدم جواز استنباط الدليل منها

اذا ما تم الغاء أي اجراء باطل وما لحقه من اجراءات ، وجب ان يسحب من الملف اصله ونسخة والاجراءات اللاحقة له وحفظهم بكتابة ضبط المجلس، كما انه لا يمكن للجهة القضائية ان تامر بسحب الاجراءات الملغاة من ملف التحقيق الا بكيفية غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع اطراف الدعوى، فلا تستطيع الجهة القضائية استعمال هذه الاجراءات لصالح اطراف ضد اطراف اخرى لم تحضر الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة 160 من قانون الاجراءات الجزائية [2]

[1] – أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 270-271

[2] – المرجع نفسه، ص 298

خلاصة الفصل:

بعد ما تعرضنا لأوامر قاضي التحقيق في الفصل الاول استخلصنا أن قاضي التحقيق لا يقوم بدور المحقق فقط بل إنا له دور قضائي أيضا من خلال بعض الأوامر التي يصدرها وتسمى بالأوامر القضائية تفصل في الجانب الموضوعي او الجانب ..... وغالبا ما تكون هذه الأوامر ضد المتهم وتحد من حريته وخاصة منها الأمر بالحبس والرقابة القضائية.

ولكي لا يكون هذا التعسف منح المشرع الجزائري إمكانية للرقابة والطعن في أزامر قاضي التحقيق وهذا ما تطرقنا له فيهذا الفصل حيث بينا الجهات المخول لهم بالطعن في أوامر قاضي التحقيق والمتمثلين في النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني وغرفة الاتهام كما بينا الإجراءات المتبعة في كيفية الطعن في أوامر قاضي التحقيق.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هاته الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج والتي سنذكرها على النحو التالي

– خول المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الأمر بالإحضار والقبض و الإيداع على الرغم من خطورتها نظرا لأنها تمس بالحريات والحقوق للأفراد إلا أن هذا لا يمنع قاضي التحقيق طالما توافرت كل الشروط

– استحداث المشرع للرقابة القضائية بموجب قانون 24–90 في 18 اوت 1990 بديلا للحبس المؤقت تمارس وفقا لمجموعة من الإلتزمات يخضع لها المتهم

– يعتبر الامر بالوضع في الحبس المؤقت وفقا للمشرع الجزائري من الإجراءات الإستثنائية وذلك للحد من خطورة هذا الإجراء.

– الأصل أن يكون الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى صريحا ولا يشترط أن يصدر بصيغة معينة أي أنه بأي صيغة يراها المحقق مادامت واضحة الدلائل في التعبير عن إرادته في صرف النظر عن السير في الدعوى

– أن المشرع الجزائري لم يحقق التوازن بين جميع أطراف الخصومة الجنائية بل خص النيابة العامة وجعل لها حظا أوسع من المتهم والمدعي المدني حيث منحها حق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق بصفتها خصما أصيلا في الدعوى ممثلة للمجتمع بهدف تحقيق المصلحة العامة وللمتهم والمدعي المدني أيضا استئناف بعض الأوامر التي تمس بحقوقهما وهي واردة على سبيل الحصر

– لم يخول المشرع الجزائري للأطراف حق إثارة البطلان أثناء التحقيق وذلك تفاديا لتعطيل سير الدعوى إذ نجد أن المشرع الجزائري حصر الأشخاص الذين لهم حق إثارة البطلان و هم قاضي التحقيق وكيل الجمهورية غرفة الاتهام من تلقاء نفسها فلا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية أي اشارة الى المتهم والمدعي المدني الى حقهم في إثارة البطلان

– تلعب غرفة الإتهام دور كبير في مجال مراقبة إجراءات التحقيق الإبتدائي فهي تعتبر المصفاة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم

– فضلا عن ماسبق ذكره من نتائج فقد توصلنا الى مجموعة من التوصيات والإقتراحات وهي على النحو الآتي

– بالرغم من التعديلات المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية فإننا نلمس الى حد الساعة صعوبات في أداء عمل قاضي التحقيق نظرا لغموض في بعض النصوص القانونية المنظمة لعمله فعلى المشرع الجزائري تدارك هذه النقائص نظرا لأنها تحول الى عرقلته في البحث عن الحقيقة

– وجب على المشرع الجزائري تزويد قاضي التحقيق بجميع الأساليب التي تمكنه من الوصول الى الحقيقة وعدم التأثير عليه بأي وسيلة كانت حتى لوكانت غرفة الإتهام

– كان الأجدر بالمشرع الجزائري إصدار مرسوم تنظيمي خاص بقاضي التحقيق يشرح فيه جميع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق للوصول الى الحقيقة.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

النصوص الرسمية

1. قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم سنة 2018
2. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يوليو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 40.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل
4. قانون رقم 89 — 22، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج ر، العدد 53، الصادر في 13 ديسمبر سنة 1989.

ثانيا: قائمة المراجع

أ. المؤلفات

5. إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا "دراسة علمية تطبيقية"، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، دط، 2004.
6. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر،الجزائر، 2014.
7. احمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية- دراسة مقارنة، ط4 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2007.
8. أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2006.
9. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار شهاب، باتنة (الجزائر) .

10. احمد لعور ونبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصا و تطبيقا، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلة الجزائر، دط ،2007.
11. احمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط ،2008.
12. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
13. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج1،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر،ط1، 2009.
14. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، دط، 1993
15. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ج1،دار النهضة العربية، القاهرة مصر،ط1 ،2009.
16. أمجد سليم الكردي، النيابة العامة دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
17. بارش سليمان، شرح قاتون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، د ط، 2007.
18. بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية –معدل بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر و مدعم بأحدث الإجتهادات القضائية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر، دط، 2008.
19. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
20. جوهر قوادرى صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2010.
21. جيلالي بغدادي، التحقيق دارسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
22. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر 2006.

23. درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.
24. روؤف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج1، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2005.
25. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت، ط2، 1999.
26. سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، البديع للنشر والخدمات العالمية، الجزائر، ط1، 2008.
27. شمس الدين عفيف، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، بيروت، 2001.
28. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، ط 4، 2014.
29. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، دط، 2010.
30. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3 ،2015.
31. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1991.
32. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
33. عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1931.
34. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 174/1998 والمستحدث من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط،2000.

35. على شملالي، دعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، دط،2010.

36. علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة ،الكفالة)، دار الهدى، عين مليلة، 2004.

37. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، دون ذكر دار ومكان النشر، 2006.

38. علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في أصول المحاكمات الجزائية الجديد – دارسة مقارنة – الطبعة الأولى منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 2005.

39. عمر الفاروق فحل، التوقيف الاحتياطي "المؤقت"، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 1981.

40. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، دط ،2002.

41. فاتح بوسنان، قانون الإجراءات الجزائية حسب أخر تعديل له القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار طليطلة، الجزائر، ط1، 2010.

42. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري والعملي مع أخر التعديلات)، دون ذكر دار النشر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

43. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009- 2010.

44. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومة، الجزائر،2009.

45. محمد محدة، ضمانات المتهم ٍاثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 1991- 1992.

46. محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، بدون دولة، بدون سنة.

47. محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في انهاء الدعوة الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2003.

48. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر، ط6، 2014.

49. مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دط، 2014.

50. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار النشر، الجزائر، 2006.

3- الأطروحات والمذكرات

51. عمر الفاروق فحل، التوقيف الاحتياطي "المؤقت"، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 1981.

52. بوحجة نصيرة "سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري"، (شهادة ماجستير)، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

53. بوقندول سعيدة، "سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية"، (مذكرة ماجستير)، تخصص فى قانون العقوبات العلوم الإجرامية، غير منشور، كلية العلوم الإدارية والقانونية قسم الحقوق، جامعة الأخوة منتوري_ قسنطينة، 2010.

54. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001.

55. دليلة مباركي، الحبس الأحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1998.

56. رحموني غزلان، "مبدأ ضمان حقوق الضحايا في الخصومة الجزائية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 02 أوت 1955، سكيكدة ،2014.

57. رملي حشاني، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014.

58. سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الإبتدائي، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام و العقاب، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2013.

59. شيخ قويدر، "رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي"، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الإجرائي الجزائي،غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة الدكتور موالي طاهر، سعيدة ،2014.

60. معزي أمال، "ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، غير منشورة، جامعة 02 أوت 1955 – سكيكدة–، 2010.

4- المقالات العلمية

61. فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص166

القانون رقم 12-15 المؤرخ 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

5- القرارات القضائية

62. قرار قضائي، 31934، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، 07 جوان 1983، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989.

63. قرار قضائي، دون ذكر رقمه، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، 26 مارس 1968، نشرة العدالة، دون ذكر العدد، الجزائر، 1968.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة .....أ
الفصل الأول الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.....أ
المبحث الأول: الأوامر الصادرة عند افتتاح التحقيق.....3
المطلب الأول: الأمر بعدم الاختصاص 4
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي 4
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي 7
الفرع الثالث: الإختصاص المحلي.....8
المطلب الثاني: أوامر رفع اليد عن التحقيق 12
الفرع الأول: الأمر بعدم إجراء التحقيق 13
الفرع الثاني: الأمر بعدم قبول الادعاء المدني 16
الفرع الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق 17
المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق 21
المطلب الأول: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق:..... 22
الفرع الأول: الأمر بالإحضار 22
الفرع الثاني: الأمر بالقبض 23
الفرع الثالث: الأمر بالإيداع 25
الفرع الرابع: الأمر بالحبس المؤقت 27
الفرع الخامس: الأمر بالإفراج المؤقت: 38
المطلب الثاني: أوامر قاضي التحقيق بشأن نتائج التحقيق 47
الفرع الأول: الأمر بالإحالة 48
الفرع الثاني: الأمر بألا وجه للمتابعة 48

الفرع الثالث: الأمر بإرسال المستند إلى النيابة العامة 50
خلاصة الفصل 51
الفصل الثاني الرقابة على سلطات قاضي التحقيق 52
المبحث الأول: رقابة خصوم الدعوى على أوامر قاضي التحقيق..... 54
المطلب الأول: رقابة النيابة العامة على أوامر قاضي التحقيق 55
الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة 55
الفرع الثاني: استئناف النيابة العامة 59
المطلب الثاني: رقابة المتهم والمدعي المدني على أوامر قاضي التحقيق..... 62
الفرع الأول: رقابة المتهم على أوامر قاضى التحقيق 62
الفرع الثاني: رقابة المدعي المدني الأوامر قاضي التحقيق..... 67
المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق 72
المطلب الأول: الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق..... 73
الفرع الأول: شروط ممارسة سلطة المراجعة 73
الفرع الثاني: كيفية ممارسة سلطة المراجعة 76
المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق 80
الفرع الأول: أسباب البطلان 80
الفرع الثاني: ممارسة دعوى البطلان 84
خلاصة الفصل: 90
الخاتمة 92
قائمة المصادر والمراجع 95